جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

القواعد المشتركة بين أصول التفسير وأصول الفقه- دراسة نماذج-

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: تفسير و علوم القرآن

إعداد الطالب: إشراف الأستاذ:

-يوسف غريبي – د. عبد القادر شكيمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الكريم بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	رئيسا
عبد القادر شكيمة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	مشرفا ومقررا
محمد الصالح غريسي	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442هـ/ 2020- 2021م

جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

القواعد المشتركة بين أصول التفسير وأصول الفقه- دراسة نماذج-

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: تفسير و علوم القرآن

إعداد الطالب: إشراف الأستاذ:

-يوسف غريبي – د. عبد القادر شكيمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الكريم بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	رئيسا
عبد القادر شكيمة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	مشرفا ومقررا
محمد الصالح غريسي	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442هـ/ 2020- 2021م.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من ربَّت و تعبت و سهرت من أجل مواصلة مشواري الدراسي و أحاطتني بكل الحب والحنان لتراني أصل إلى هذا الموصل، والدتي الغالية.

إلى إخوتي الأعزاء.

إلى أساتذة معهد العلوم الإسلامية.

إلى أساتذة وطلاب مدرسة الإمام مالك القرآنية (أميه ونسه).

إلى كل الأصدقاء و زملاء الدراسة إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

وإلى كل من ذكرهم قلبي ونساهم قلمي.

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، فالشكر لله وحده أولا

وعملا بقوله ﷺ:"**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**" رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في شكر من أحسن إليك، رقم(4811).

فإني أتقدم بالشكر لكل من أسهم وأعان في إعداد هذا البحث،

وفي مقدمتهم أستاذي الفاضل الوقور **د. عبد القادر شكيمة** حفظه الله الذي أتحفني بتعقباته المفيدة البديعة.

إلى أخي الحبيب يمين مصابحية على نصائحه القيمة النافعة.

إلى كل زملائي الذين رافقوني في مرحلة الماستر وأخص بالذكر منهم أخي الفاضل أسامة مقدم.

وأسأل الله عزوجل أن يرحم والدي وأن يتغمده برحمته التي وسعت كل شيء وأن يسكنه الفردوس الأعلى.

هذا وصلّى الله وسلّم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

فيتلخص مضمون هذا البحث الذي هو بعنوان:" **القواعد المشتركة بين أصول الفقه وأصول التفسير –دراسة تحليلية–**" في دراسة القواعد المشتركة بين أصول الفقه وأصول التفسير وكان ذلك من خلال عرض القاعدة وتوضيحها وبيان ألفاظها وذكر الأدلة عليها وإثبات اشتراكها بين علمي أصول الفقه وأصول التفسير بذكر إعمالها في كتب التفسير وأصوله وكتب الفقه وأصوله، فتضمن البحث دراسة اثنتي عشرة قاعدة، ستة منها قواعد عامة وستة منها قواعد ترجيحية وفي آخر البحث آتيت بباقي القواعد غيرِ مدروسةٍ.

Summary:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the one whom God has sent as a mercy to the worlds, and upon his family, companions and brothers until the Day of Judgment. As for what follows:

The content of this research, which is entitled: "The Common Rules between Usul al-Fiqh and Usul al-Tafsir - An Analytical Study," is summarized in studying the common rules between Usul al-Fiqh and Usul al-Tafseer by presenting and clarifying the rule, clarifying its words, mentioning the evidence for it, and proving its participation between the sciences of Usul al-Fiqh and Usul al-Tafseer by mentioning its implementation In the books of interpretation and its origins and books of jurisprudence and its origins, the research included a study of twelve rules, six of which are general rules and six of them are weighted rules.

المقدمة

مقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله.

أما بعد: فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي مُحَمَّد صلّى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

إنَّ شرف العلم من شرف المعلوم، ولا يخفى على كل ذي لُبٍ وعقلٍ وبصيرةٍ شرف القرآن الكريم الذي هو كتابنا المقدَّس المنزَّل على قلب نبينا مُحَمَّد ﷺ بلسانٍ عربي مبين، أنزله الله عزَّ وجل وجعل فيه هِدايةً للنَّاس أجمعين، فهو النَّور الذي يُستضاء به في ظُلمة الليل البَهيم، ونحمد الله عزَّ وجل على أن هدانا للإسلام ووفقنا لسلوك طريقه المستقيم، ومن نعمه علينا -سُبحانه- أن وفقنا لاختيار تخصص علوم القرآن الكريم الذي يشرفنا أن نكون من طلبة هذا العلم، فلله الحمد أولا وآخرا.

قال الإمام ابن عطيَّة-رحمه الله- في كتابه المحرر الوجيز (1/ 34): "فلما أردتُ أن أختار لنفسي، وأنظر في علم أعد أنواره لظُلم رمسي، سبرتها بالتنويع والتقسيم، وعلمت أن شرف العلم على قدر شرف المعلوم فوجدت أمتنها حبالا، وأرسخها جبالا، وأجملها آثارا، وأسطعها أنوارا، علم كتاب الله جلَّت قدرته، وتقدَّست أسماؤه، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه...".

وبادئ ذي بدئ نقول: ماذا ترك الأول للآخر!، فعند النَّظر والتأمل في جهود العلماء السَّابقين عليهم رحمة الله إلى يوم الدين، نرى أنهم قد اشتركوا واجتمعوا على العناية بالقرآن الكريم، إذ هو أصل الأصول وجميع علوم الدين ترجع إليه، وتُقرر ما جاء فيه من الأحكام والهدايات والمقاصد، قال الله عز وجل:﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ٨٩﴾ [النحل: 89].

فكل عالم يتكلم في فن من الفنون التي تختص بهذا الكتاب الحكيم، ومن خلال مسيرتي في الجامعة، تناولنا من خلال المقررات الدراسية فنوناً عدة، منها ما يتعلق بالتفسير وأصوله وأخرى تتعلق بأصول الفقه، وقد كنت ألحظ من خلال الدِّراسة تداخلا بيّنا بين معالم هذين الفنين، وكان ذلك يدور في خَلَدِي، فتقدم الأستاذ الفاضل د.عبد القادر شكيمة-حفظه الله- باقتراح عنوان" **القواعد المشتركة بين أصول الفقه وأصول التفسير-دراسة تحليلة-**"، فأحببت هذا البحث ووجدت من نفسي رغبةً في دراسته- خاصة مع تعلقي بعلم أصول الفقه وميل النَّفس إليه- فوفقني الله لذلك والحمد لله سبحانه وتعالى.

إشكالية الموضوع:

يطرح الموضوع إشكالية أساسية وهامة ارتكزت حول:

هل توجد قواعد مشتركة بين علمي أصول التفسير وأصول الفقه جديرة بالدراسة؟

ويتفرع عنها إشكالات فرعية:

وكيف أُعملت في كتب التفسير وأصوله؟ وكيف أُعملت في كتب الأصول؟.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في ما يلي:

- أنَّ العلوم تُكمِّل بعضها بعضا، فعند جمع أقوال علماء أصول التفسير مع أقوال علماء أصول الفقه تكتمل الفائدة وتتضح المعالم.
- في جمع القواعد المشتركة زيادة تأصيل وضبط لها خاصة عند الاطلاع على ما كتبه علماء الأصول لتميز هذا العلم بالدِّقة الكبيرة.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان وراء اختياري لهذا الموضوع أسباب عدة أذكر منها ما يلي:

- الرَّغبة في خدمة كتاب الله عزَّ وجل.
- تعلق النفس بعلم أصول الفقه.
- حب علم القواعد وإرادة البحث فيه.
- أهمية هذا الموضوع.
- المساهمة في إثراء المكتبة العلمية.

أهداف الموضوع:

- إبراز علاقة أصول الفقه بأصول التفسير.
- بيان القواعد العامة المشتركة بين العلمين.
- بيان القواعد الترجيحية المشتركة بين العلمين.

الدِّراسات السَّابقة:

من بين الدِّراسات السَّابقة التي وقفت عليها، رسالة" المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير" للدكتور فهد بن مُبارك الوَهبي، وكانت دراستة دراسة تأصيلية مقارنة بين كتب الأصوليين وكتب علوم القرآن، والفرق بينها وبين دراستي:

- دراسته كانت في المسائل المشتركة ودراستي في القواعد فقط، فدراسته أعم.
- دراسته مُقارنة بين علوم القرآن، واختصت دراستي بكتب أصول التفسير.

ومن بين الدِّراسات التي استفدت منها كذلك-خاصة في المنهجية-رسالة" القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية" للدكتور سُليمان بن سَليم الله الرُّحيلي.

منهج البحث:

اتَّبعت في البحث المنهج الاستقرائي، المقارن والتحليلي:

أما المنهج الاستقرائي، فكان من خلال استقراء الكتب المذكورة في أصول التفسير.

والمنهج المقارن من خلال إثبات اشتراك القواعد المدروسة بين أصول الفقه وأصول التفسير.

والمنهج التحليلي، كان في عرض مفردات البحث وشرحها وتبسيطها.

الصعوبات:

- تكمن الصعوبة التي واجهتني في هذا البحث عند استخراج القواعد واستقرائها وإثبات الاشتراك فيها، فبعض القواعد نجدها قواعد أصولية خالصة فتشتبه بالقواعد المشتركة.
- سعة علم أصول الفقه وصعوبة بعض المباحث على غير المتضلع فيه.

خطة البحث:

تضمن البحث مقدمة وتمهيدا ومبحثين، كل مبحث تحته جملة من المطالب، وكان هذا كالآتي:

مبحث تمهيدي ذكرت فيه تعريف القواعد ومفهوم كل من أصول الفقه وأصول التفسير وبينت العلاقة بين أصول الفقه وأصول التفسير. أما المبحث الأول فقد كان حول القواعد العامة المشتركة بين أصول الفقه وأصول التفسير وضمنته ست قواعد عامة مشتركة، واحتوى المبحث الثاني قواعد الترجيح المشتركة بين أصول الفقه وأصول التفسير واندرج تحته ست قواعد.

وفي الأخير خاتمة ورد فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

طريقة العمل:

1)- لاستخراج القواعد المشتركة قمت باستقراء كتب أصول التفسير التالية:

- القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن، لابن سعدي.
- قواعد التفسير جمعا ودراسة، لخالد بن عثمان السبت.
- قواعد الترجيح -عند المفسرين-دراسة نظرية تطبيقية-، لحسين الحربي.

وعند استخراج القاعدة بحثت عن كلام علماء الأصول في الكتب المعروفة، كشرح الكوكب المنير لابن النَّجار، الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي والموافقات لأبي إسحاق الشَّاطبي، وإرشاد الفُحول للشوكاني، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي وغيرها.

2)-أدرجت في هذه الرِّسالة ما كان مشتركا بين علم أصول الفقه وأصول التفسير، ورتَّبت القواعد بحسب ترتيب أصول الفقه.

3)- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها في متن الرسالة وهذا راجع لكثرتها.

4)- خرَّجت الأحاديث النَّبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزوِ إليهما، وإن كان في غيرهما قمت بتخريجه من كتب السنن الأربعة وبقية كتب السنة المعتمدة.

5)-ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرُهم في الرِّسالة-عدا الأنبياء والصَّحابة-.

6)-عرَّفت بعض المصطلحات المشكلة.

7)-ذكرت الكتاب والمؤلف والصفحة في الهامش، وجعلت في آخر البحث قائمة المصادر والمراجع، أثبت فيها كل المعلومات الواردة وهذا مخافة تثقيل الهامش.

8)- في الأخير، جعلت:

فهرسا للآيات القرآنية، وفهرسا للأحاديث، فهرسا للأعلام المترجم لهم وفهرسا للمصادر والمراجع وفهرسا للمواضيع.

وأخيرا نحمد الله عزَّ وجلَّ على أن وفقنا لهذا وما كنَّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، هذا جهدي وبالله توفيقي، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

❖ مبحث تمهيدي

وفيه أربعة مطالب.

- المطلب الأول: تعريف القواعد.
- المطلب الثاني: مفهوم أصول الفقه.
- المطلب الثالث: مفهوم أصول التفسير.
- المطلب الرابع: العلاقة بين أصول الفقه وأصول التفسير.

مبحث تمهيدي: مفاهيم ومصطلحات عنوان البحث

قبل أن نلج إلى بحثنا هذا لابد من التعريف بمفاهيمه ومفرداته حتى تُكشف لنا غوامضه وتُحل لنا إشكالاته، فكان نثر مطالبه كالأتي:

المطلب الأول: تعريف القواعد

وفيه بيان معنى القواعد لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: مفهوم القواعد لغة[1]:

جمع قاعدة، من القعود بمعنى الثَّبات وقواعد البيت: آساسُه وقواعد الهَوْدَج: خشباتٌ أربع مُعترِضاتٌ في أسفله، وقَعَدَتِ الرَّخَمة[2]، إذا جَثَمت، وقوله تعالى:﴿مَقَٰعِدَ لِلۡقِتَالِ﴾ [آل عمران: 121]. كناية عن المعركة التي بها المستقرّ، ويعبّر عن المتكاسل في الشيء بِالْقَاعدِ نحو قوله: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: 95].وقَعَدَ القومُ عن ثأرهم، إذا لم ينبعثوا له، وسُمِّي ذو القَعْدَة لأنهم كانوا يقعدون فيه عن الغزو.

ومن خلال ما سبق يتبيَّن لنا أنَّ مفهوم القواعد في اللغة يدور حول الثبات والاستقرار.

الفرع الثاني: مفهوم القواعد اصطلاحا لقد ذكر العلماء عند تعريف القواعد في الاصطلاح تعاريفَ متعددة وإن كانت في مجملها ترجع إلى أصل واحد.

فقد عرَّفها الجُرجاني[3] بقوله: القاعدة: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها."[4]

---

1 يُنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (5/ 109)، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني(ص: 679).

2 الرَّخَمَةُ: طائر أبقع على شكل النَّسر خلقة إلا أنه مبقع بسواد وبياض يقال له الأنوق، يُنظر:[لسان العرب (12/ 235)].

3 أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، الجرجاني النحوي المشهور أخذ النحو بجرجان عن: أبي الحسين مُحَمَّد بن الحسن الفارسي، توفي عبد القاهر، رحمه الله سنة إحدى وسبعين (وأربعمائة)، وقيل: سنة أربع وسبعين (وأربعمائة)، فالله أعلم. ينظر:[تاريخ الإسلام (32/ 32)].

4 التعريفات، الجرجاني(ص: 171).

وعرَّفها ابن النَّجار[1] بقوله: "جمع قاعدة. وهي هنَا عِبَارَة عَنْ صُوَر كُلية تَنطَبِق كُل واحدة منها على جزئياتِها التي تحتها."[2]

ومن تعاريف المعاصرين لها، تعريف خالد بن عثمان السَّبت حيث يقول: "هي حكم كلي يُتعرف به على أحكام جزئياته".[3]

شرح التعريف:

حكم كلي: لابُد أن يتحقق فيها وصف الكُلِّية بحيث تكون مشتملة على أحكام ما تحت موضوعها من جزئيات.

يُتعرف به: هذا التعبير أدق من تعبير بعضهم ب"ينطبق"، لأن استخراج الحكم المندرج تحت القاعدة لا يكون أمرا بدَهيا، بل يحتاج إلى إعمال ذهن وشيء من التفكر والتدبر.

عل أحكام جزئياته: ولم يقل" على جميع جزئياته" لأنَّ كثيرا من القواعد أغلبية، وذلك لوجود مستثنيات خارجة عنها[4]. مثاله قولنا: "كل أنثى ولود" فهذه تعتبر قاعدة، لكنه قد يعترض معترض ويقول يوجد من الإناث من هي عقيم لا تلد، فنقول هذا لا يخرم القاعدة بل يجعلها أغلبية، بل هذا أصل في كل أنثى وخروج العقيم من باب مخالفة الأصل لا غير.[5]

---

1 هو أبو البقاء أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتّوحي الحنبلي، المعروف بابن النّجار الإمام العلّامة، شيخ الإسلام، مشايخه تزيد على مائة وثلاثين شيخا وشيخة.توفي(972هـ-1564م) يُنظر:[شذرات الذهب في أخبار من ذهب (10/ 397)].

2 شرح الكوكب المنير لابن النَّجار (1/ 45).

3 قواعد التفسير، خالد بن عثمان السبت (25).

4 المرجع نفسه(25).

5 يُنظر: التحرير في أصول التفسير، مساعد الطيَّار (291).

المطلب الثاني: مفهوم أصول الفـقه.

سأقوم-بإذن الله- بتعريف أصول الفقه بالمعنى الإضافي، ثم تعريفه بالمعنى اللَّقبي ليتضح معناه والمراد به.

الفرع الأول: تعريف أصول الفقه بالمعنى الإضافي.

للوصول إلى هذا التعريف لابد أن نعرِّف المضاف وهو الأصول ثم نعرِّف المضاف إليه وهو الفقه.

أولا: الأصول

لغة[1]:ج. أصل وهو: أَسفل كل شيء وجمعه أُصول لا يُكَسَّر على غير ذلك، قال ابن فارس[2]: "الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصولٍ متباعدٍ بعضُها من بعض، أحدها: أساس الشيء..."[3] ويقال اسْتَأْصَلَتْ هذه الشجرةُ أَي ثبت أَصلها، وفي حديث الأُضحية أَنه نهى عن المسْتَأْصَلة[4] وهي التي أُخِذ قَرْنُها من أَصله.

اصطلاحا:

الأصل في اصطلاح العلماء: **ما له فرع**، لأنَّ الفرع لا ينشأ إلا عن أصل، ويُطلق الأصل على أربعة أشياء:

---

1 يُنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (1/ 109)، لسان العرب لابن منظور (11/ 16).

2 هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن مُحَمَّد بن حبيب الرّازي اللغوي، كان إماما في علوم شتى، خصوصا اللغة، فإنه أتقنها، توفي بالرّيّ، ودفن مقابل مشهد القاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني.(395 هـ-1004 م).يُنظر:[شذرات الذهب في أخبار من ذهب (4/ 480)].

3 معجم مقاييس اللغة لابن فارس (1/ 109).

4 أخرجه أبو داود في"سننه" ،كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، برقم "2803"، والبيهقي في "السنن الكبرى" كتاب الضحايا، باب ما ورد النهي عن التضحية به، برقم "19101"، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (2/ 376) .

الأول: على **الدَّليل غالبا،** كقولهم "أصل هذه المسألة الكتاب والسنة". أي دليلها، وهذا الإطلاق هو المراد في علم الأصول.

الثاني: على **الرُجحان** -أي على الرَّاجح من الأمرين-. كقولهم: "الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز" و "الأصل براءة الذمة" و "الأصل بقاء ما كان على ما كان".

الثالث: على **القاعدة المستمرة،** كقولهم "أكل الميتة على خلاف الأصل" أي على خلاف الحالة المستمرة.

الرابع: على **المَقيس عليه،** وهو ما يُقابل الفرع في باب القِياس[1].

ثانيا: الفقه.

لغة: الفِقْهُ، بالكسر العلم بالشيء والفهمُ له، والفطنة، وغلبَ على عِلْم الدِّين لسِيادَتِه وشرفه وفَضْلِه على سائر أَنواع العلم. والفقه في الأصل الفَهْم يقال أُوتِيَ فلانٌ فقها في الدِّين أَي فَهْماً فيه، ويقال فَقِهَ فلانٌ عني ما بَيَّنْتُ له يَفْقَه فِقْهاً إذا فَهِمَه.[2]

قال الآمدي[3]:"الفقه: في اللغة عبارة عن الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]. أي لا نفهم، وقوله تعالى:﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

أي لا تفهمون، وتقول العرب: فقهت كلامك، أي فهمته.

1يُنظر: شرح الكوكب المنير لابن النَّجار (1/ 40).

2 لسان العرب لابن منظور (13/ 522)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: 1250).

3 أبو الحسن علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي الإمام سيف الدين الآمدي، الأصولي المتكلِّم أحد أذكياء العالم صنف كتاب الأبكار في أصول الدين والإحكام في أصول الفقه ،توفي بدمشق (631 هـ-1233م). يُنظر:[طبقات الشافعية الكبرى (8/ 177)].

وقيل: هو العلم، والأشبه أنَّ الفهم مُغاير للعلم ؛ إذ الفهم عبارة عن جودة الذِّهن من جهة تهيئته لاقتناص كل ما يَرِدُ عليه من المطالب، وإن لم يكن المتصف به عالما كالعامي الفطن."[1]

اصطلاحا: عرَّفه الآمدي بقوله:" الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجُملة من الأحكام الشَّرعية الفُروعية بالنَّظر والاستدلال."[2]

شرح التعريف[3]:

"**فالعلم**" احترازٌ عن الظن بالأحكام الشرعية، فإنه وإن تُجُوِّزَ بإطلاق اسم الفقه عليه في العُرف العامي، فليس فقها في العرف اللغوي والأصولي، بل الفقه العلم بها أو العلم بالعمل بها بناء على الإدراك القطعي وإن كانت ظنية في نفسها.

"**بجملة من الأحكام الشرعية**" احترازٌ عن العلم بالحكم الواحد أو الاثنين، فإنه لا يُسمَّى في عُرفهم فقها. وإنما لم يقل بالأحكام؛ لأنَّ ذلك يُشْعِر بكون الفقه هو العلم بجملة الأحكام، ويلزم منه أن لا يكون العلم بما دون ذلك فقها وليس كذلك.

"**الشرعية**" احترازٌ عما ليس بشرعي، كالأمور العقلية والحسية.

"**الفروعية**" احترازٌ عن العلم بكون أنواع الأدلة حُججا، فإنه ليس فقها في العرف الأصولي، وإن كان المعلوم حكما شرعيا نظريا لكونه غير فروعي.

---

1 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 6).

2 المصدر نفسه (1/ 6).

3المصدر نفسه(1/ 7).

"**بالنَّظر والاستدلال**" احترازٌ عن علم الله تعالى بذلك، وعلم جبريل والنبي عليه السلام فيما علمه بالوحي، فإنَّ علمهم بذلك لا يكون فقها في العرف الأصولي؛ إذ ليس طريق العلم في حقهم بذلك النَّظر والاستدلال.

اعتُرِضَ على التعريف باعتراضات منها: أنَّ شأن الحد الإيضاح والتحقيق، وقوله "بجملة من الأحكام" فيه إجمال لأن هذه الجملة لا يُعلم قدرُها.[1]

ويمكن أن نُعرِّف الفقه بقولنا: "هو العلم بالأحكام الشرعية الفروعية المكتسب من أدلتِها التفصيلية".[2]

الفرع الثاني: تعريف أصول الفقه بالمعنى اللَّقبي.

عرَّفه **ابن النَّجار** بقوله:" القواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية".[3]

شرح التعريف:

فالقواعد: جمع قاعدة. وهي هنا عبارة عن صور كُلِّية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها.

إلى استنباط الأحكام: احتراز عن القواعد التي يُتوصَل بها إلى استنباط غير الأحكام، من الصَّنائع والعلم بالهيئات والصِّفات.

الشرعية: احترازٌ عن الاصطلاحية، والعقلية: كقواعد علم الحساب والهندسة.

1 القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، سليمان الرُّحيلي (28).

2 المرجع نفسه (44).

3 مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النَّجار (1/ 44).

الفرعية: احترازٌ عن الأحكام التي تكون من جنس الأصول، كمعرفة وجوب التوحيد من أمره تعالى لنبيه ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [مُحَمَّد: ١٩].

واعتُرِض على هذا التعريف بأنه غير جامع إذ لا تدخل فيه مباحث الاجتهاد وهي من أصول الفقه.[1]

ولعلَّ التعريف المختار الذي يكون أقرب في تصوير هذا الفن في ذهن المتلقي–والله أعلم– أن نقول: أصول الفقه هو: "معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"[2].

واعتُرض على هذا التعريف باعتراضات لكنها مردودة، وليس هذا محل بسطها.[3]

1 القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، سليمان الرُّحيلي (52).

2 يُنظر: نهاية السَّول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم الإسنوي (7).

3 يُنظر: القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، سليمان الرحيلي (53).

المطلب الثالث: مفهوم أصول التفسير.

سأقوم-بإذن الله- بتعريف أصول التفسير بالمعنى الإضافي، ثم تعريفه بالمعنى اللَّقبي ليتضح معناه والمراد به.

الفرع الأول: تعريف أصول التفسير بالمعنى الإضافي.

للوصول إلى هذا التعريف لابُدَّ أن نُعرِّف المضاف وهو الأصول ثم نعرِّف المضاف إليه وهو التفسير، وبما أن تعريف الأصول قد مر بنا قريبا سأكتفي بتعريف التفسير فقط.

التفسير:

لغة: الفاء والسين والرَّاء كلمة واحدة تدلُّ على بيانِ شيءٍ وإيضاحِه، ومن ذلك الفَسْرُ والفَسْرُ البيان، فَسَر الشيءَ يفسِرُه بالكَسر وتَفْسُرُه بالضم فَسراً وفَسَّره أَبانه، والفَسْرُ كشف المغَطّى والتَّفْسير كَشف المراد عن اللفظ المشْكل، واسْتَفْسَرْتُه كذا أَي سأَلته أَن يُفَسِّره، وفسَّرت الشيء فَسْرا من باب ضَرَب: بيَّنته وأوضحتُه.[1]

من خلال تتبع معاني هذه اللَّفظة نجدها تدور حول الكشف والبيان والإظهار.

اصطلاحا: قال الجُرجاني هو: "توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة."[2]

وعرَّفه الزركشي[3] بقوله: "التفسير علم يُعرف به فهم كتاب الله المنزَّل على نبيِّه مُحَمَّد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحِكَمه".[4]

---

1 أنظر: لسان العرب لابن منظور (5/ 55)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (4/ 504)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (2/ 472).

2 التعريفات للجرجاني(ص: 87).

3 هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي: عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، توفي(794 هـ-1392 م). يُنظر:[شذرات الذهب في أخبار من ذهب (8/ 572)].

4 البرهان في علوم القرآن، للزركشي (1/ 13).

وقال أبو حيَّان[1]:"التفسير علمٌ يُبحث فيه عن كيفية النُّطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تُحمل عليها حالة التركيب وتَتمَّاتٍ لذلك".[2]

شرح التعريف:

علم: هو جنس يشمل سائر العلوم.

يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن: هذا هو علم القراءات.

ومدلولاتها: أي مدلولات تلك الألفاظ وهذا هو علم اللغة الذي يحتاج إليه في هذا العلم.

وأحكامها الإفرادية، والتركيبية: هذا يشمل علم التصريف وعلم الإعراب وعلم البيان وعلم البديع ومعانيها.

التي تحمل بها حالة التركيب: شمل بقوله التي تحمل عليها ما لا دلالة عليه بالحقيقة وما دلالته عليه بالمجاز.

وتتماتٍ لذلك: هو معرفة النَّسخ ، وسبب النُّزول.[3]

1 هو أبو حيان مُحَمَّد بن ي وسف بن علي بن يوسف ابن حَيَّان الغرناطي الأندلسي الجياني، النِّفْزي: من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات، رحل إلى القاهرة وتوفي بها (745 هـ-1344 م). يُنظر [شذرات الذهب في أخبار من ذهب (8/ 251)].

2 تفسير البحر المحيط لأبي حيان(1/ 121).

3 يُنظر: المصدر السابق(1/ 121).

الفرع الثاني: تعريف أصول التفسير بالمعنى اللَّقبي.

عرَّفه مساعد الطَّيار كما في كتابه الفصول :"وأصول التفسير: هي الأسس والمقدمات العلمية التي تُعين على فهم التفسير، وما يقع فيه من الاختلاف، وكيفية التعامل معه".[1]

وعرَّفه في كتابه التحرير فقال: "الأسس العلمية التي يرجع إليها المفسر حال بيانه لمعاني القرآن، وتحريره للاختلاف في التفسير".[2]

فأصول التفسير تُستخدَم في حالتين: في حالة بيان المعاني ابتداءً، فمعرفتها تمنع المفسر من الإتيان بمعنى ضعيف أو فاسد، والحالة الثانية في حال الاختيار أو الترجيح بين الأقوال المختلفة، إذ الترجيح لا يُبنى إلا على القواعد العلمية وإلا يكون من القول على الله بلا علم.[3]

1 فصول في أصول التفسير، مساعد الطيار (ص: 21).

2 التحرير في أصول التفسير، مساعد الطيار(17).

3 يُنظر: المرجع نفسه(17).

المطلب الرابع: العلاقة بين أصول الفقه وأصول التفسير.

إنَّ المتمعن في علم أصول التفسير وعلم أصول الفقه يلْحَظ توافقا وتفارقا بين قواعد هذين العِلْمين، فقواعد علم التفسير تبحث في كلام الله تعالى من حيث دلالته على مراد الله عزّ وجلَّ، وبالمقابل نجد أنَّ قواعد أصول الفقه تبحث دلائلَ الفقه الإجمالية إضافة إلى كيفية الاستفادة منها (إعمال الأدلة حال التعارض والترجيح) وحال المستفيد (الذي هو المجتهد) هذا من جهة الاختلاف، ومن جهةٍ أخرى نجد قدْراً من قواعد الأصول تدخل في قواعد التفسير والعكس، ومعلومٌ أنَّ علم الأصول وعلم قواعد التفسير حسب الاصطلاح المتأخر هي علوم مُركَبة من فنون عدة، فعلم الأصول مُستمَد من الكتاب والسنة والعقيدة واللغة إضافة إلى فهم السلف الصَّالح وتصور الأحكام، وأصول الفقه يُشرَح فيها مصادر التشريع والاستدلال مع دراسة أبواب التعارض والترجيح، إضافة إلى باب دلالات الألفاظ إلى غير ذلك من مباحث هذا الفن.

وعند النَّظر في مثل هذه الموضوعات نجد أنَّ الذي له تعلق بقواعدِ التفسير بعضها لا كلها، وأهم ما يدخل منها في قواعد التفسير الكلام على المصدر الأول الذي هو الكتاب، مع وجود قدر من التداخل غير قليل بين القواعد في التفسير وبين ما يُذكر في الأصول من عوارض الألفاظ كالعموم والخصوص والإجمال والبيان، إضافة إلى وجود شيء من التداخل أيضا بين قواعد التفسير وأبواب التعارض والتراجيح في أصول الفقه.[1]

1يُنظر: قواعد التفسير، خالد السبت (34/33).

❖المبحث الأول: القواعد العامة المشتركة بين أصول الفقه وأصول التفسير.

وفيه تمهيد وستة مطالب.

- التمهيد.
- المطلب الأول: قاعدة " الأمرُ بالشيءِ نهيٌ عن ضدِّه والنَّهي عن الشيء أمرٌ بضدِّه".
- المطلب الثاني: قاعدة" النَّكرة في سياق النَّهي أو النَّفي أو الشَّرط أو الاستفهام تُفيد العموم".
- المطلب الثالث: قاعدة "صورة السبب قطعية الدخول في العام".
- المطلب الرابع: قاعدة" الحكم المعلق على وصف يقوى بقوته وينقص بنقصه".
- المطلب الخامس: قاعدة" القرآن الكريم كله محكم باعتبار، وكله متشابه باعتبار، وبعضه محكم وبعضه متشابه باعتبار ثالث".
- المطلب السادس: قاعدة" الزيادة على النَّص إن رفعت حكما شرعيا فهي نسخ، وإن رفعت حكما عقليا فليست بنسخ".

❖المبحث الأول: القواعد العامة المشتركة بين أصول الفقه وأصول التفسير.

تمهيد:

بعد استخراج القواعد المشتركة بين علم أصول الفقه وأصول التفسير، تبيَّن لي أنها تنقسم إلى قسمين-وهذا كما هو معلوم في أصول التفسير-:

-قواعد عامة.

-قواعد ترجيحية.

فقسَّمت الدِّراسة بناءً على هذا إلى مبحثين، مبحث خاص بالقواعد العامة، والآخر يتعلق بقواعد الترجيح.

ودُونك المبحث الأول الذي يتعلق بالقواعد العامة المشتركة بين العلمين، وقد ضمنَّته ستة مطالب، كل مطلب يُعنى بدراسة قاعدةٍ مشتركة.

المطلب الأول: قاعدة "الأمرُ بالشيءِ نهيٌ عن ضدِّه والنَّهي عن الشيء أمرٌ بضدِّه".

الفرع الأول: توضيح القاعدة.

بمعنى أنَّ الله عزَّ وجل إذا أَمر بشيءٍ كان ناهياً عن ضدِّه، وإذا نهى عن شيء كان آمراً بضدِّه، وإذا أثنى على نفسه أو على أوليائه وأصفيائه بنفي شيء من النَّقائص كان ذلك إثباتاً للكمال، لأنه لا يُمكن امتثال الأمر على وجه الكمال إلا بترك ضدِّه.[1]

الفرع الثاني: بيان ألفاظ القاعدة.

الأمر: قولٌ يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء، مثل: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة..[2]

النهي: قولٌ يتضمن طلب الكفِّ على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية، مثل قوله تعالى:﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ [الأنعام: 150].[3]

الفرع الثالث: إعمال القاعدة.

أولاً: كُتب التفسير

قوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال: ٤٥]، أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة بالثبات عند لقاء العدو، وذِكْر الله كثيراً مُشيراً إلى أنَّ ذلك سببٌ للفلاح؛ **والأمر بالشيء نهى عن ضده،** أو مستلزم للنَّهي عن ضدِّه، كما عُلِم في الأصول، فتدل الآية الكريمة على النهي عن عدم الثبات أمام الكفار.[4]

1 القواعد الحسان لتفسير القرآن لابن سعدي (ص: 92).

2 الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص: 23).

3 المرجع نفسه (ص: 28).

4 أضواء البيان للشَّنقيطي (2/ 101).

قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٣﴾ [البقرة: ١٥٣].

لما كان الشكر ضده الكفر، **نهى عن ضده**، فقال:﴿وَلَا تَكۡفُرُونِ ١٥٢﴾[البقرة: ١٥٢].

المراد بالكفر هاهنا ما يُقابل الشكر، فهو كفر النعم وجحدها، وعدم القيام بها، ويحتمل أن يكون المعنى عاما، فيكون الكفر أنواعا كثيرة، أعظمه الكُفر بالله، ثم أنواع المعاصي، على اختلاف أنواعها وأجناسها، من الشرك، فما دونه.[1]

قال تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

أي: أحسنوا بالوالدين إحسانا، وهذا يَعُم كل إحسان قولي وفعلي مما هو إحسان إليهم، وفيه النَّهي عن الإساءة إلى الوالدين، أو عدم الإحسان والإساءة، لأنَّ الواجب الإحسان، **والأمر بالشيء نهي عن ضده.**[2]

قوله تعالى:﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ١٤٤﴾ [البقرة:١٤٤]. فيها اشتراط استقبال الكعبة، للصلوات كلها، فرضها، ونفلها، وأنه إن أمكن استقبال عينها، وإلا فيكفي شطرها وجهتها، وأنَّ الالتفات بالبدن، مُبطل للصلاة، **لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده**[3]

1 تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (ص: 74).

2 المصدر نفسه (ص: 57).

3 تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (ص: 71).

ثانيا: كتب أصول التفسير وقواعده.

قال ابن سعدي[1] -رحمه الله-: "لا يمكن امتثال الأمر على وجه الكمال إلا بترك ضده، فحيث أَمرَ بالتوحيد والصلاة والزكاة والصوم والحج وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والعدل والإحسان، كان ناهياً عن الشرك وعن ترك الصلاة وترك الزكاة وترك الصوم وترك الحج وعن العقوق والقطيعة والظلم والإساءة، وحيث نهى عن الشرك وترك الصلاة. . . إلى آخر المذكورات. كان آمراً بالتوحيد وفعل الصلاة إلى آخرها.

وحيث أَمرَ بالصبر والشكر، وإقبال القلب على الله إنابة ومحبة وخوفاً ورجاء، كان ناهياً عن الجزع والسخط وكفران النِّعم وإعراض القلب عن الله في تعلق هذه الأمور بغيره. وحيث نهى عن الجزع وكفران النعم وغفلة القلب، كان آمراً بالصبر إلى آخر المذكورات."[2]

ثالثا: أصول الفقه

اعلم أنَّ كون الأمر بالشيء نهياً عن ضدِّه فيه ثلاثة مذاهب:

الأول: أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده وهذا قول جمهور المتكلمين، قالوا:"أسكن" مثلا، السُكون المأمور به فيه، هو عين ترك الحركة.

المذهب الثاني: إنَّ الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضدّه، ولكنّه يستلزمه، وهذا هو أظهر الأقوال لأن قولك أسكن مثلا يستلزم نهيك عن الحركة لأن المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضده لاستحالة اجتماع الضدين.

المذهب الثالث: أنه ليس عينه ولا يتضمنه وهو قول المعتزلة، وإمام الحرمين[3] والغزالي[4].....

---

1 هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السَّعْدي التميمي: مفسر، من علماء الحنابلة، من أهل نجد.، مولده ووفاته في عنيزة (بالقصيم) ،له نحو 30 كتابا، توفي(1376 هـ-1956 م). يُنظر:[الأعلام للزركلي (3/ 340)].

2 القواعد الحسان لتفسير القرآن لابن سعدي (ص:92).

3 هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجُوَيْني، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ، توفي بنيسابور(478 هـ-1085 م) يُنظر:[سير أعلام النبلاء (35/ 449)].

4 أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط. له نحو مئتى مصنف. مولده ووفاته في الطابران، توفي(505 هـ-1111 م). يُنظر: [سير أعلام النبلاء (37/ 302).].

من الشافعية.[1]

قال الشَّوكاني[2]-رحمه الله-:"ذهب الجمهور من أهل الأصول، من الحنفية والشَّافعية والمحَدِّثين إلى أنَّ الشيءَ المعين إذا أُمِرَ به، كان ذلك الأمر به نهيًا عن الشيء المعين المضاد له سواءً كان الضِّد واحدًا كما إذا أمره بالإيمان فإنه يكون نهيًا عن الكفر، وإذا أمره بالحركة فإنه يكون نهيًا عن السُكون، أو كان الضد متعددًا كما إذا أمره بالقيام فإنه يكون نهيًا عن القعود والاضطجاع والسُّجود وغير ذلك، وقيل: ليس نهيًا عن الضِّد ولا يقتضيه عقلًا، واختاره الجُويني والغزالي وابن الحاجب[3]، وقيل أنه نهيٌ عن واحدٍ من الأضداد غير معين، وبه قال جماعة من الحنفية والشافعية.

وفائدة الخلاف في كون الأمر بالشيء نهيًا عن ضدِّه استحقاق العقاب بترك المأمور به فقط، إذا قيل بأنه ليس نهيًا عن ضدِّه أو به وبفعل الضِّد إذا قيل بأنه نهى عن فعل الضِّد؛ لأنه خالف أمرًا ونهيًا وعصى بهما وهكذا في النهي".[4]

النتيجة:

من خلال تطبيق قاعدة" **الأمرُ بالشيءِ نهيٌ عن ضدِّه والنَّهي عن الشيء أمرٌ بضدِّه**" على كتب التفسير وأصوله وكتب أصول الفقه تبين أنها مشتركة بين أصول التفسير وأصول الفقه.

1 مذكرة في أصول الفقه للشَّنقيطي (ص:31-33).

2 هو علي بن مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني: فقيه، من أهل الاجتهاد. يماني من صنعاء. وُلِد بها وتوفي قبل وفاة أبيه بشهرين.(1250 هـ- 1834 م) يُنظر:[الأعلام للزركلي (5/ 17)].

3 أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدويني الأصل، الإسنائي المولد، المالكي، صاحب التصانيف من كبار العلماء بالعربية، سكن دمشق، ومات بالإسكندرية(646 هـ-1249 م). يُنظر: [سير أعلام النبلاء (43/ 289)].

4 إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (1/ 263).

المطلب الثاني: قاعدة" النكرة في سياق النَّهي أو النَّفي أو الشَّرط أو الاستفهام تفيد العموم".

الفرع الأول: توضيح القاعدة.

هذه قاعدة واسعة تَشمل عامة صيغ العموم اللفظية، فيدخل تحت هذه القاعدة ما دلَّ على العموم وهو من قبيل النَّكرة مُطلقا وليس المقصود صورة معينة كالنكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام فحسب، بل هذا يصدق على جميع الصور الداخلة تحته، كأسماء الشرط، وأسماء الاستفهام ونحو ذلك.[1]

الفرع الثاني: بيان ألفاظ القاعدة.

النَّكرة: ما وضع لشيء لا بعينه، كرجل، وفرس.[2]

النَّهي: ضد الأمر، وهو قول القائل لمن دونه: لا تفعل.[3]

النَّفي: هو ما لا ينجزم بـ "لا"، وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل.[4]

الشَّرط: تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وُجِدَ الأول وُجِدَ الثَّاني، وقيل: الشَّرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده، وقيل: الشَّرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه.[5]

الاستفهام: استعلامُ ما في ضمير المخاطب، وقيل: هو طلب حصول صورة الشيء في الذِّهن، فإن كانت تلك الصورة وقوع نسبة بين الشيئين، أو لا وقوعها، فحصولها هو التصديق، وإلا فهو التصور.[6]

---

1 قواعد التفسير جمعا ودراسة، خالد بن عثمان السبت(ص:557).

2 التعريفات (ص: 246).

3 المصدر نفسه (ص: 248).

4 المصدر نفسه (ص: 314).

5 المصدر نفسه (ص: 125).

6المصدر نفسه (ص: 18).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة.

أولا: مما يدل على أن النَّكرة في سياق النفي تدل على العموم ما ردَّ الله تعالى به على مقالة اليهود﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنعام:91]. حيثُ قال جلَّ شأنه﴿قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ [الأنعام: 91].[1]

ثانيا: دليلُ إفادتها للعموم: صحَّةُ الاستثناءِ منها، وهو يدلُّ على أنَّ المستثنى منه عامٌّ، كقول الموحِّد: «لا إله إلَّا اللهُ»؛ فهو نفيٌ لجميعِ الآلهة سوى الله تعالى، خلافًا لأبي البقاء العكبريّ[2] وبعضِ اللغويّين الذين يَنْفُون العمومَ عن النكرة في سياق النفي إلَّا إذا كانَتِ النكرةُ مسبوقةً بـ: «مِنْ» الجارَّةِ مطلقًا، سواءٌ كانَتْ ظاهرةً كقوله تعالى﴿وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[آل عمران: 62].أو مُقدَّرةً كقوله تعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [الصافات: 35]. والتقدير.:« ما مِنْ إلهٍ يُعْبَد بحقٍّ غيرُ الله».[3]

الفرع الرَّابع: إعمال القاعدة.

أولا: كتب التفسير

نكرة في سياق النَّهي:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧﴾ [النور: 27].

قوله تعالى:﴿بُيُوتًا﴾ النور: ٢٧نكرة في سياق النهي فتفيد العموم الشامل للبيوت المسكونة وغير المسكونة، لكن الآية التالية:﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ﴾ [النور:

1 قواعد التفسير جمعا ودراسة، خالد بن عثمان السَّبت(ص:601).

2 هو أبو البقاء عبد الله بن أبي عبد الله الحسين بن أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري الأصل البغدادي المولد والدار، الفقيه الحنبلي الحاسب الفرضي النحوي الضرير، الملقب محب الدين توفي(616 هـ-1219 م).يُنظر:[وفيات الأعيان لابن خِلِّكان (3/ 102)].

3 الفتح المأمول شرح مبادئ الأصول، مُحَمَّد علي فُركوس (ص:179).

29]. يقتضي حمل الآية الأولى على المسكونة فقط، ويصير المعنى: أيها المخاطبون لا تدخلوا بيوتا مسكونة لغيركم حتى تستأنسوا.[1]

النفي:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا ﴿٣﴾﴾ [الفرقان: 3].

أي: من أعجب العجائب وأدلِّ الدَّليل على سفههم ونقص عقولهم، بل أدلِّ على ظلمهم وجراءتهم على ربهم أن اتخذوا آلهة بهذه الصِّفة، في كمال العجز أنها لا تقدر على خلق شيء بل هم مخلوقون، بل بعضهم مما عملته أيديهم. ﴿وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ أي: لا قليلا ولا كثيرا، لأنه **نكرة في سياق النفي**.[2]

الشَّرط:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾﴾ [البقرة: 81].

"... ثم ذكر تعالى حكما عاما لكل أحد، يدخل به بنو إسرائيل وغيرهم، وهو الحكم الذي لا حكم غيره، لا أمانيهم ودعاويهم بصفة الهالكين والنَّاجين، فقال: ﴿بَلَىٰ﴾أي: ليس الأمر كما ذكرتم، فإنه قول لا حقيقة له، ولكن ﴿مَن كَسَبَ سَيِّئَةً﴾وهو **نكرة في سياق الشرط**، فيعم الشرك فما دونه، والمراد به هنا الشرك، بدليل قوله: ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾أي: أحاطت بعاملها، فلم تدع له منفذا، وهذا لا يكون إلا الشرك، فإن من معه الإيمان لا تحيط به خطيئته."[3]

1 التفسير المنير، وهبة الزحيلي (18/ 203).

2 تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي (ص: 577).

3 المصدر نفسه (ص:57).

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾﴾[النور: 61].

﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا﴾**نكرة في سياق الشَّرط،** يشمل بيت الإنسان وبيت غيره، سواء كان في البيت ساكن أم لا، فإذا دخلها الإنسان ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾أي: فليسلم بعضكم على بعض، لأنَّ المسلمين كأنهم شخص واحد، من توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، فالسلام مشروع لدخول سائر البيوت، من غير فرق بين بيت وبيت.[1]

ثانيا: كتب أصول التفسير وقواعده.

النهي:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: 36].فإنه نهى عن الشرك به في النيات، والأقوال والأفعال، وعن الشرك الأكبر، والأصغر والخفي، والجلي. فلا يجعل العبد لله نداً ومشاركاً في شيء من ذلك، ونظيرها قوله:﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: 22].[2]

النفي:

قوله في وصف يوم القيامة:﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [الانفطار: 19]، يعم كل نفس، وأنها لا تملك شيئاً من الأشياء، لأي نفس أخرى، مهما كانت الصلة، لا إيصال شيء من المنافع، ولا دفع شيء من المضار.[3]

الشَّرط:

قوله تعالى: ﴿وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾[يونس: 107]. فكل ضُر قدَّره الله على العبد ليس في استطاعة أحد من الخلق كائنا من كان كشفه بوجه من الوجوه.

1 المصدر نفسه (ص: 575).

2 القواعد الحسان لتفسير القرآن لابن سعدي (ص: 16).

3المرجع نفسه(ص: 16).

ونهاية ما يقدر عليه المخلوق من الأسباب والأدوية: إنما هو جزء من أجزاء كثيرة داخلة في قضاء الله وقدره.[1]

الاستفهام:

وقوله﴿هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[فاطر:3]،وإذا دخلت [من] صارت نصاً في العموم كهذه الآية: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ عَنۡهُ حَٰجِزِينَ﴾ [الحاقة:47]. وقوله:﴿مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥ﴾ [الأعراف:59]. ولها أمثلة كثيرة جدا.[2]

ثالثا: كتب أصول الفقه.

النَّهي:

ومن أمثلة النَّكرة في سياق النَّهي نحو: قوله تعالى:﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الكهف:23-24].وقوله تعالى:﴿وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ﴾[طه:81]. ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[الإسراء:32].﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾[الإسراء:33].﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188].[3]

النَّفي:

النَّكرة في سياق النفي " **بما** "، أو " **لن** "، أو " **لم** "، أو " **ليس** "، وسواء دخل حرف النَّفي على فعل نحو: ما رأيت رجلا، أو على اسم نحو: لا رجل في الدار، وسواء باشرها النَّفي نحو ما أحد قائما، أو عاملها نحو: ما قام أحد، ويدل له قوله تعالى:﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: 64].[4]

---

1 المرجع نفسه(ص: 16).

2 القواعد الحسان لتفسير القرآن، ابن سعدي (ص: 16-17).

3 مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النَّجار (3/ 137).

4 البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (4/ 149).

والنَّكرة في سياق النَّفي تكون نصاً صريحاً في العموم في ثلاث مسائل:

الأولى: المركبة مع (لا) التي النفس الجنس نحو لا ريب فيه.
الثانية: التي زيد قبلها (من).
الثالثة: الملازمة للنفي ، كالعريب والصافر والدابر والديار وفيما سوى هذه الثلاثة فهي ظاهرة في العموم كالعاملة فيها (لا) عمل ليس.[1]

الشَّرط:

كذا النَّكرة في سياق "**شرط**" فإنها تعم نحو قوله تعالى:﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [فصلت: 46].﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: 6].ومن يأتيني بأسير فله دينار. يعم كل أسير؛ لأنَّ الشرط في معنى النفي لكونه تعليق أمر لم يُوجد على أمر لم يوجد . وقد صرَّح إمام الحرمين في البرهان بإفادته العموم، ووافقه الأبياري[2] في شرحه، وهو مقتضى كلام الآمدي وابن الحاجب.[3]

الاستفهام: كذا النكرة في سياق "**استفهام إنكاري**" قاله البرماوي[4] وغيره. لأنه في معنى النَّفي. كما صرَّح به في العربية في باب مُسوغات الابتداء وصاحبُ الحال. وفي باب الاستثناء، وفي الوصف المبتدأ المستغنى بمرفوعه عن خبره عند من يشترط النفي، أو ما في معناه، وهو الاستفهام. نحو هل قام زيد؟ قال الله تعالى:﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ

1 مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص: 246).

2 هو أبو الحسن علي بن سليمان اللّواتي الأصل الأبياري النّحوي الشافعي المصري ، نزيل دمشق نحوي، محدث، زار القاهرة مرات. وحدث فيها بصحيح مسلم. توفي بدمشق(814 هـ-1412 م). يُنظر:[شذرات الذهب في أخبار من ذهب (9/ 160)].

3 مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار (3/ 141).

4 هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الدائم بن عيسى بن فارس البرماوي الشافعي ،نسبته إلى برمة (من الغربية، بمصر): عالم بالفقه والحديث، شافعيّ المذهب. تفقه وهو شاب، وسمع من إبراهيم بن إسحاق الآمدي ، وتوفي في بيت المقدس(831 هـ-1428 م).يُنظر:[شذرات الذهب في أخبار من ذهب (9/ 286)].

رِكۡزًا ﴿٩٨﴾ [مريم: 98].﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا ﴿٦٥﴾﴾ [مريم: 65].فإنَّ المراد نفي ذلك كله، لأن الإنكار هو حقيقة النفي.[1]

النتيجة:

من خلال تطبيق قاعدة" **النكرة في سياق النَّهي أو النَّفي أو الشَّرط أو الاستفهام تفيد العموم**" على كتب التفسير وأصوله وكتب أصول الفقه تبين أنها مشتركة بين أصول التفسير وأصول الفقه.

1 مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار (3/ 140).

المطلب الثالث: قاعدة "صورة السبب قطعية الدخول في العام".

الفرع الأول: توضيح القاعدة.

إذا كان اللفظ عاما فإنّا نجزم بدخول جميع الأفراد التي يصدق عليها ذلك اللفظ تحته إذا أطلق. إلا أن الجزم قد يكون متفاوتا بالنسبة لتلك الأفراد، وعليه يمكن أن نجعل أفراد العام من حيث قوة الدخول تحته على ثلاث درجات:

الأولى: وهي أقواها: وهي **صورة السبب** المشار إليها في القاعدة.

الثانية: ما يكتسب قوة في الدخول تحت العام عن طريق المجاورة بين الآيات، وهو جزء من علم المناسبات.

الثالثة: سائر الأفراد.[1]

الفرع الثاني: بيان ألفاظ القاعدة.

السبب: السبب في اللغة اسم لما يُتوصل به إلى المقصود وفي الشريعة عبارة عما يكون طريقا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه.[2]

العام: لفظ وُضِع وضعا واحدا لكثيرٍ غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له.[3]

1 يُنظر: قواعد التفسير جمعا ودراسة، خالد السبت(ص: 602).

2 التعريفات، الجرجاني (ص: 154).

3 المصدر نفسه(ص: 145).

الفرع الثالث: إعمال القاعدة.

أولا: كتب التفسير.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلۡأَتۡقَى ١٧ ٱلَّذِي يُؤۡتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ١٨﴾ [الليل:17-18].قد قيل: إن المراد بقوله: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلۡأَتۡقَى ١٧ ٱلَّذِي يُؤۡتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ١٨﴾ إلى آخر السورة. نازل في أبي بكر – ﷺ – لما كان يعتق ضَعَفة المسلمين، ومن يُعذَّبون على إسلامهم في مكة، فقيل له: لو اشتريت الأقوياء يساعدونك ويدافعون عنك. فأنزل الله الآيات إلى قوله: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ١٩ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ٢٠﴾ [الليل: 19-20]، وابتغاء وجه رب هو بعينه، وصدق بالحسنى، أي: لوجه الله يرجو الثواب من الله.

وكما تقدم، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، **وإن صورة السبب قطعية الدخول.** فهذه بشرى عظيمة للصديق – ﷺ –: " ولسوف يرضى " في غاية من التأكيد من الله تعالى، على وعده إياه – ﷺ – وأرضاه.

وذَكَر ابن كثير: أنَّ في الصحيحين أن رسول الله – ﷺ – قال: " من أنفق زوجين في سبيل الله دعته خزنة الجنة: يا عبد الله هذا خير، فقال أبو بكر: يا رسول الله، ما على من يدعى منها ضرورة، فهل يدعى منها كلها أحد؟ " نعم، وأرجو أن تكون منهم "[1].

وإنا لنرجو الله كذلك فضلا منه تعالى[2].

1 أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الصوم، باب: الريان للصائمين، برقم"1798"، ومسلم في "صحيحه" ، كتاب الزكاة، باب: من جمع الصدقة، وأعمال البر ، برقم"1027".

2 أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي (8/ 553).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: 36].

قال الشَّنقيطي – بعد أن سَرَد الخلاف في حكم القَافة[1]– قال– رحمه الله–:"واعلم أن الذين قالوا باعتبار أقوال القَافة اختلفوا، فمنهم من قال: لا يقبل ذلك إلا في أولاد الإماء دون أولاد الحرائر. ومنهم من قال: يقبل ذلك في الجميع.

قال مقيده عفا الله عنه: التحقيق باعتبار ذلك في أولاد الحرائر والإماء ؛ لأنَّ سرور النبي صلى الله عليه وسلم وقع في ولد حرة، **وصورة سبب النزول قطعية الدخول كما تقرر في الأصول،** وهو قول الجمهور وهو الحق، خلافا للإمام مالك رحمه الله قائلا: إن صورة السبب ظنية الدخول، وعقده صاحب مراقي السعود بقوله:

واجزم بإدخال ذوات السبب ... وارو عن الإمام ظنا تصب."[2]

ثانيا: كتب أصول التفسير.

جاء في البرهان للزَّركشي فوائد معرفة أسباب النزول فعدَّدَ منها:" أنه قد يكون اللفظ عاما ويقوم الدليل على التخصيص فإنَّ محل السبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد والإجماع كما حكاه القاضي أبو بكر[3] في مختصر التقريب **لأن دخول السبب قطعي** ونقل بعضهم الاتفاق على أن لتقدم السبب على ورود العموم أثرا، ولا التفات إلى ما نُقل عن بعضهم من تجويز إخراج محل السبب بالتخصيص لأمرين:

أحدهما أنه يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يجوز، **والثاني** أنَّ فيه عدولا عن محل السؤال وذلك لا يجوز في حق الشارع لئلا يلتبس على السائل."[4]

---

1 القائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع القافة، يقال: قفت أثره إذا اتبعته.[لسان العرب (9/ 293)].

2 أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (3/ 154).

3 هو أبو بكر مُحَمَّد بن الطيب بن مُحَمَّد بن جعفر: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت اليه الرياسه في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها (403 هـ-1013 م).يُنظر: [سير أعلام النبلاء (33/ 183)].

4 البرهان في علوم القرآن، الزركشي (1/22-23).

وجاء في الإتقان –تحت فوائد معرفة أسباب النزول– ما نصه:"أن اللفظ قد يكون عاما ويقوم الدليل على تخصصه فإذا عُرِف السَّبب قصر التخصيص على ما عدا صورته **فإنَّ دخول صورة السبب قطعي وإخراجها بالاجتهاد ممنوع** كما حكى الإجماع عليه القاضي أبو بكر في التقريب ولا التفات إلى من شذَّ فجوَّز ذلك".[1]

ثالثا: كتب أصول الفقه.

جاء في الكوكب المنير: "وصورة السبب قطعية الدخول في العموم عند الأكثر فلا يُخص باجتهاد فيتطرق التخصيص إلى ذلك العام، إلا تلك الصورة، فإنه لا يجوز إخراجها."[2]

وجاء في القواعد والفوائد الأصولية: "أما محل السبب فلا يجوز إخراجه بالاجتهاد إجماعا قاله غير واحد، لأنَّ دخوله مقطوع به لكون الحكم أُورد بيانا له بخلاف غيره فإنه يجوز إخراجه لأن دخوله مظنون. لكن نقل ناقلون عن أبي حنيفة أنه يُجَوِّز إخراج السبب. قال أبو المعالى الجوينى: "وإنما ادَّعى النَّقلة عن أبي حنيفة أنه أخرج السَّبب من هذين الخبرين أعنى– حديث اللِّعان على الحمل وحديث عبد بن زمعة–" ثم قال:" لا يجوز أن يُنسب إلى متعاقل تجويز إخراج السبب تخصيصا"، وحمل–أي الجويني– ما نُقِل عنه–عن أبي حنيفة– على أن الحديثين لم يبلغاه بكمالها قال: "فقد كان ضعيف القيام بالأحاديث".[3]

النتيجة:

من خلال تطبيق قاعدة "**صورة السبب قطعية الدخول في العام**" على كتب التفسير وأصوله وكتب أصول الفقه تبيَّن أنها مشتركة بين أصول التفسير وأصول الفقه.

1 الإتقان في علوم القرآن، السيوطي (1/ 107).

2 مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النَّجار (3/ 187).

3 القواعد والفوائد الأصولية، علي البعلي (ص: 243).

المطلب الرابع: الحكم المعلق على وصف يقوى بقوته وينقص بنقصه.

الفرع الأول: توضيح القاعدة.

إذا وقع الحمد أو الذم أو الوعد أو الوعيد على جنس فعل من الأفعال أو وصف من الأوصاف فإنه يحصل للمكلف من ذلك الحمد أو الذم أو الجزاء بقدر نصيبه من ذلك الفعل أو الوصف ومدى تحققه فيه، فيزداد بزيادته وكماله، وينقص بنقصه وضعفه.[1]

الفرع الثاني: إعمال القاعدة.

أولا: كتب التفسير.

قوله تعالى:﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: 213]. فكلما قوي إيمان العبد كان أقرب إلى إصابة الحق؛ لقوله تعالى: ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ﴾ ، لأنَّ الله علَّق الهداية على وصف الإيمان؛ **وما عُلِّق على وصف فإنه يقوى بقوته، ويضعف بضعفه؛** ولهذا كان الصحابة أقرب إلى الحق ممن بعدهم لا في التفسير، ولا في أحكام أفعال المكلفين، ولا في العقائد أيضاً؛ لأنَّ الهداية للحق عُلِّقت بالإيمان؛ ولا شك أن الصحابة أقوى الناس إيماناً؛ قال الرسول ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم[2]»[3].

---

1 قواعد التفسير، خالد السبت (ص:629).

2 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات ،باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، برقم (2652)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، برقم (2533)

3 تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (3/ 35).

ثانيا: كتب أصول التفسير.

قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [الأحزاب: 35].يدخل في هذه الأوصاف كل ما تناوله من معاني الإسلام والإيمان والقنوت والصدق إلى آخرها. وأن بكمال هذه الأوصاف يكمل لصاحبها ما رتب عليها من المغفرة والأجر العظيم، وبنقصانها ينقص، وبعدمها يفقد، وهكذا كل وصف رتب عليه خير وأجر وثواب، وكذلك ما يقابل ذلك كل وصف نَهى الله عنه ورتب عليه وعلى المتصف به عقوبة وشراً ونقصاً، يكون له من ذلك بحسب ما قام به من الوصف المذكور.[1]

وقوله:﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر: 36]. فكلما كان العبد أقوم بحقوق العبودية كانت كفاية الله له أكمل وأتم، وما نقص منها نقص من الكفاية بحسبه.[2]

ثالثا: كتب أصول الفقه.

قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [النساء:4]. فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه فدل على أنه سبب له وهو **حكم معلق على وصف** مشتق مناسب فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق فكذلك سائر التبرعات قياسا عليه بالعلة المنصوص التي دل عليها القرآن. وكذلك قوله ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: 29]. لم

1 القواعد الحسان لتفسير القرآن، لابن سعدي (ص: 13).

2المرجع نفسه (ص: 19).

يشترط في التجارة إلا التراضي وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة أو طابت نفس المتبرع بتبرع ثبت حله بدلالة القرآن إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله كالتجارة في الخمر ونحو ذلك.[1]

النتيجة:

من خلال تطبيق قاعدة "**الحكم المعلق على وصف يقوى بقوته وينقص بنقصه**" على كتب التفسير وأصوله وكتب أصول الفقه تبيَّن أنها مشتركة بين أصول التفسير وأصول الفقه.

1 القواعد النورانية، لابن تيمية (ص: 203).

المطلب الخامس: القرآن الكريم كله محكم باعتبار، وكله متشابه باعتبار، وبعضه محكم وبعضه متشابه باعتبار ثالث.

الفرع الأول: توضيح القاعدة.

إذا كان معنى ما خاطبَنا اللهُ به معلوما، فإنه يجب امتثاله إن كان من قِبَل الطَّلب، سواء كان طلب فعل أو طلب ترك، كالأمر بالصلاة، والنهي عن الرِّبا.كما يجب تصديقه والإيمان به إن كان خَبَرا، كصفات الله عزَّوجل، وأحوال اليوم الآخر وغير ذلك مما أخبر الله تعالى به في كتابه.

وأما ما اشتبه علينا، فهذا على نوعين:

الأول: لا سبيل إلى معرفته على حقيقته. وإن عُرِّف معناه. وهذا هو المتشابه الحقيقي. إذ إن معرفته على حقيقته تختص بالله عزَّ وجل.

والواجب على العبد إزاء هذا النوع هو الإيمان به، وتفويض العلم بكيفيته وكُنهه إلى الله عز وجل. ولا يخوض في ابتغاء تأويله، إذ الخوض في ذلك من ذرائع الفتنة والحيرة والضلال.

الثاني: ما يعلمه أهل الرُّسوخ في العلم بالتدبر في معناه، وردِّه إلى المحكمات من النصوص. ويعلمه غيرهم بالرجوع إليهم وسؤالهم عنه. وهذا هو المتشابه الإضافي.

والواجب على العبد في هذا النوع الإيمان بالنَّص في الجملة حتى يتبين له معناه بالنَّظر والدرس إن كان أهلا، أو سؤال العُلماء الذين يبينون له ذلك، قال الله تعالى:﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ [النحل: 43].أما الرَّد والتكذيب فشأن أهل الزيغ والنِّفاق، وأما أهل الإيمان فيتعين على جميعهم الإيمان المجمل بنصوص الوحي، سواء عَرفوا معانيها أو خفي عليهم بعضها.

وأما الإيمان المفصَّل فمن الفروض الكِفائية، وهو خاص بمن قام عنده الدَّليل، وبان له المدلول.

وطريق أهل الزَّيغ بعيدة عن هذا المسلك تماما ومناقضة له، ذلك أنهم يضربون النَّصوص بعضها ببعض.[1]

قال ابن سِعدي-رحمه الله-:"القرآن، كله محكم، وأُحْكمت آياته من جهة موافقتها للحكمة، وأنَّ أَخباره أعلى درجات الصِّدق، وأحكامه في غاية الحُسن. وكله متشابه، من جهة اتفاقه في البلاغة والحُسن، وتصديق بعضه لبعض وكمال اتفاقه.ومنه محكم ومتشابه، من جهة أنَّ متشابهه ما كان فيه إجمال أو احتمال لبعض المعاني. ومُحكمه، واضح مُبين صريح في معناه، إذا رُدَّ إليه المتشابه، اتفق الجميع، واستقامت معانيه."[2]

الفرع الثاني: بيان ألفاظ القاعدة.

المُحكم: يُستعمل في المفَسَّر؛ ويستعمل في الذي لم يُنسخ.

فإذا استُعمل في المفسَّر كان المعنى ما فُهِم المراد به من لفظه، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره، ويكون وصفنا له حينئذٍ بأنه محكم أنه قد أُحكِم تفسيره وإيضاحه ووضعه ونظمه على ما قُصِد به من الإيضاح.

وإذا قلنا إنّ معناه الذي لم يُنسخ، فإنَّ معناه الممنوع من النَّسخ. وقد قال مجاهد[3] في قوله تعالى:﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾[هود: 1].أنَّ معنى ذلك مُنِعَتْ من النّسْخِ. وقد قيل إنه مأخوذ من حكمة اللِّجام التي تمنع الفرس من الجماح.[4]

1 قواعد التفسير، خالد السبت(663).

2 تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي (ص: 944).

3 هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكيّ، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذَّهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، توفي(104 هـ-722 م).ينظر: [سير أعلام النبلاء (8/ 6)].

4الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان الباجي (ص: 108).

المتشابه:

هو المشكل الذي يحتاج في فهم المراد به إلى تفكر وتأمل. ومعنى وصفنا له بأنه متشابه أن يحتمل معاني مختلفة يتشابه تعلقها باللفظ. ولذلك احتاج تمييز المراد منها باللفظ إلى فِكر وتأمل يتميز به المراد من غيره.[1]

الفرع الثالث: أدلة القاعدة.

أولا: القران الكريم كله محكم باعتبار، ودليل هذا قوله تعالى﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ ١﴾ [يونس: 1]. ومعنى هذا الإحكام؛ الإتقان والجودة في ألفاظه ومعانيه، فهو في غاية الفصاحة والبلاغة، أخباره كلها صدق نافعة، ليس فيها كذب ولا تناقض، وأحكامه كلها عدل وحكمة، ليس فيها جَور ولا تعارض.

ثانيا: وكله متشابه باعتبار، ودليله قوله تعالى:﴿كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾[الزمر:23].كتابا ومعنى هذا التشابه أن القرآن كله يُشبِه بعضه بعضا في الكمال والجودة والغايات الحميدة.

ثالثا: وبعضه محكم وبعضه متشابه باعتبار ثالث، والدَّليل قوله تعالى﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾[آل عمران:7].ومعنى هذا الإحكام أن يكون معنى الآية واضحا جليا لا خفاء فيه.

ومعنى هذا التشابه أن يكون معنى الآية مشتبها خفيا بحيث يتوهم منه الواهم ما لا يليق بالله تعالى أو كتابه أو رسوله، ويفهم منه العالم الرَّاسخ في العلم خلاف ذلك.[2]

1 المصدر نفسه (ص:108).

2 يُنظر: شرح أصول التفسير، مُحَمَّد بن صالح العثيمين (ص:236).

الفرع الرابع: إعمال القاعدة.

أولا: كتب التفسير.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢﴾ [لقمان: 2].

قال ابن سعدي-رحمه الله-:" أي: آياته محكمة، صدرت من حكيم خبير.

من إحكامها، أنها جاءت بأجلِّ الألفاظ وأفصحها، وأبينها، الدَّالة على أجلِّ المعاني وأحسنها.

ومن إحكامها، أنها محفوظة من التغيير والتبديل، والزيادة والنقص، والتحريف.

ومن إحكامها: أنَّ جميع ما فيها من الأخبار السابقة واللاَّحقة، والأمور الغيبية كلها، مطابقة للواقع، مطابق لها الواقع، لم يخالفها كتاب من الكتب الإلهية، ولم يُخْبِر بخلافها نبي من الأنبياء، ولم يأت ولن يأتي علم محسوس ولا معقول صحيح، يُناقض ما دلت عليه.

ومن إحكامها: أنها ما أمرت بشيء، إلا وهو خالص المصلحة، أو راجحها، ولا نهت عن شيء، إلا وهو خالص المفسدة أو راجحها، وكثيرا ما يُجمع بين الأمر بالشيء، مع ذكر فائدته، والنهي عن الشيء، مع ذكر مضرته.

ومن إحكامها: أنها جمعت بين الترغيب والترهيب، والوعظ البليغ، الذي تعتدل به النفوس الخيرة، وتحتكم، فتعمل بالحزم.

ومن إحكامها: أنك تجد آياته المتكررة، كالقصص، والأحكام ونحوها، قد اتفقت كلها وتواطأت، فليس فيها تناقض، ولا اختلاف. فكلما ازداد بها البصير تدبرا، وأعمل فيها العقل تفكرا، انبهر عقله، وذهل لُبُهُ من التَوافق والتواطؤ، وجزم جزما لا يُمترى فيه، أنه تنزيل من حكيم حميد."[1]

1تيسير الكريم الرحمن(ص: 646).

قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء20].

المراد به هنا: المال الكثير، فلا تأخذوا منه شيئا. قيل: هي محكمة وقيل: هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة:﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 229]. والأولى: أن الكل مُحكَم، والمراد هنا: غير المختلعة لا يحل لزوجها أن يأخذ مما آتاها شيئا.[1]

قوله تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة:18].

عن ابن مسعود قال: إنها مُحكَمة، ما نُسِخت، ولا تُنسخ إلى يوم القيامة. وأخرج ابن جرير[2] عن عكرمة[3] والحسن[4] في الآية قال: كان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية، فنسخ ذلك الآية التي في النور:﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ النور: [61الآية.[5]].

وقوله تعالى ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:191]الآية قال الجمهور كان هذا ثم نُسِخ وأُمِرَ بالقتال في كل موضع.قال الرَّبيع[6]: نسخه ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾

1 فتح القدير للشوكاني(1/ 508).

2 هو أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير بن يزيد الطبري: المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها(310هـ-923 م).[سير أعلام النبلاء (27/ 298].

3 هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربري المدني، مولى عبد الله بن عباس: تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. كانت وفاته بالمدينة(105 هـ-723 م). ينظر:[وفيات الأعيان (3/ 265)].

4 أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. توفي بالبصرة.(110 هـ-728 م). [وفيات الأعيان (2/ 69)].

5 فتح القدير للشوكاني(528/1).

6 هو أبو مُحَمَّد الربيع بن سليمان بن داود بن ابراهيم الجيزي الأزدي مولى قبيصة بن المهلب بن أبي صفرة. سكن الجيزة. قال ابن أبي دليم: كان فقيهاً ديناً. روى عن ابن وهب ونظرائه.[ترتيب المدارك وتقريب المسالك (4/ 183)].

[البقرة:193].وقال قتادة[1]: نسخه قوله تعالى﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[التوبة:5].وقال مجاهد: الآية محكمة ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يُقاتِل.[2]

قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗاۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ١٥٨﴾ [الأنعام158].

"أي: لما أقمنا عليهم الحجة وأنزلنا الكتاب على رسولنا المرسل إليهم، فلم ينفعهم ذلك ولم يرجعوا به عن غوايتهم فما بقي بعد هذا إلا أنهم ينظرون أي: ينتظرون أن تأتيهم الملائكة أي: ملائكة الموت لقبض أرواحهم، وعند ذلك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو يأتي ربك يا مُحَمَّد كما اقترحوه بقوله: ﴿لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ نَرَىٰ رَبَّنَا﴾[الفرقان: 21]،، وقيل: معناه أو يأتي أمر ربك بإهلاكهم وقيل المعنى:أو يأتي كل آيات ربك بدليل قوله: ﴿أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ﴾ **وقيل: هو من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله.**"[3]

وقوله تعالى: ﴿طه ١﴾ [طه:1].

قد اختلف أهل العلم في معنى هذه الكلمة على أقوال: الأول: **أنها من المتشابه الذي لا يُفهم المراد به،** والثاني: أنها بمعنى يا رجل في لغة عكل، وفي لغة عك. قال الكلبي: لو قلت لرجل من عك يا رجل لم يجب حتى تقول طه.[4]

---

1 هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري: مفسر حافظ ضرير أكمه.، كان يرى القدر، وقد يدلّس في الحديث. مات بواسط في الطاعون(118 هـ-737 م). ينظر: الأعلام:[سير أعلام النبلاء (9/ 323)].

2المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (1/ 249).

3فتح القدير للشوكاني (2/ 206).

4المرجع نفسه (3/ 420).

ثانيا: كتب أصول التفسير وقواعده.

القرآن كله محكم باعتبار، وكله متشابه باعتبار، وبعضه محكم وبعضه متشابه باعتبار ثالث

وقد وصفه الله تعالى بكل واحدة من هذه الأوصاف الثلاث.

فوصفه بأنه محكم في عدة آيات، وأنه:﴿أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١﴾ [هود: 1].ومعنى ذلك أنه في غاية الإحكام ونهاية الانتظام، فأخباره كلها حق وصدق، لا تناقض فيها ولا اختلاف، وأوامره كُلها خير وبركة وصلاح، ونواهيه متعلقة بالشرور والأضرار والأخلاق الرذيلة والأعمال السيئة فهذا إحكامه.

ووصفه بأنه متشابه في قوله من سورة الزمر:﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾[الزمر:23]. أي: متشابها في الحسن والصدق والحق، وورود بالمعاني النافعة المزكية للعقول، المطهرة للقلوب، المصلحة للأحوال، فألفاظه أحسن الألفاظ ومعانيه أحسن المعاني.

ووصفه بأنَّ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾ [آل عمران: 7].

فهنا وصفه بأنَّ بعضه هكذا وبعضه هكذا، وأنَّ أهل العلم بالكتاب يردُون المتشابه منه إلى المحكم، فيصير كله مُحكماً ويقولون﴿كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: 7].أي: وما كان من عنده فلا تناقض فيه، فما اشتبه منه في موضع، فسَّره الموضع الآخر المحكم، فحصل العلم وزال الإشكال.

ولهذا النوع أمثلة؛ منها: ما تقدم من الإخبار بأنه على كل شيء قدير، وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه يهدي من يشاء ويضل من يشاء.

فإذا اشتبهت على من ظن به خلاف الحكمة، وأن هدايته وإضلاله يكون جُزافاً لغير سبب وضحت هذا الإطلاق الآيات الأُخر الدَّالة على أن هدايته لها أسباب، يفعلها العبد ويتصف بها مثل قوله في سورة المائدة: ﴿يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة:6].

وأنَّ إضلاله لعبده له أسباب من العبد، وهو توليه للشيطان، قال في سورة الأعراف:

﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُۚ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[الأعراف: 30].في سورة الصف:﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ﴾ [الصف: 5].

وإذا اشتبهت آيات على الجبري الذي يرى أنَّ أفعال العباد مجبورون عليها، بينتها الآيات الأُخر الكثيرة الدَّالة على أنَّ الله لم يُجْبر العِباد، وأن أعمالهم واقعة باختيارهم وقدرتهم، وأضافها إليهم في آيات غير منحصرة.[1]

ثالثا: كتب أصول الفقه.

قال الشَّنقيطي[2] –رحمه الله–: "اعلمْ أن بعض الآيات دلَّ على كون القرآن كله محكماً كقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: 1]. وغيرها من الآيات وبعضها دلَّ على كونه كله متشابهاً وهو قوله ﴿كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾ [الزمر: 23].ولا معارضة بين الآيات، لأنَّ معنى كونه كله محكماً هو اتصاف جميعه بالإحكام الذي هو الإتقان، لأنَّ جميعه في غاية الإتقان في ألفاظه ومعانيه، أحكامه عدل وأخباره صدق، وهو في غاية الفصاحة والإعجاز والسَّلامة من جميع العيوب، ومعنى كونه كله متشابهاً أن آياته يشبه بعضها بعضاً في الإعجاز والصِّدق والعدل والسَّلامة من جميع العيوب، ومعنى أنَّ منه آيات محكمات وأخر متشابهات، اختلف فيه اختلافاً مبنياً على الاختلاف في معنى الواو في قوله:﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾[آل عمران:7]. فمن قال أن الواو استئنافية والراسخون مبتدأ خبره جملة ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران:7].

1القواعد الحسان لتفسير القرآن لابن سعدي (ص: 60).

2 هو مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا) . ولد وتعلم بها. وحج (1367) واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض، وتوفي بمكة.(1393 هـ = 1973م). ينظر:[الأعلام للزركلي (6/ 45)].

والوقف تام على قوله إلا الله، فإنه يفسر المتشابه بأنه ما استأثر الله بعلمه، وعلى هذا القول أكثر أهل العلم وعليه دَرَجَ صاحب المراقي[1] بقوله:

وما به استأثر علم الخالق ... فذا تشابه عليه أطلق

وهو على هذا القول واضح لأن الضَّمير في قوله﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران7].راجع إلى ما تشابه منه، وهو بعينه المتشابه، ومن قال بأن الواو عاطفة فإنه فسَّر المتشابه بما يعلمه الراسخون في العلم دون غيرهم كالآيات التي ظاهرها التعارض وهي غير متعارضة في نفس الأمر كقوله: ﴿وَلَا يُسْأَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [القصص:78].وقوله: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ إِنسٌ وَلَا جَانٌّ ﴿٣٩﴾﴾ [الرحمن: 39].مع قوله﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[الحجر: ١٩٢]. وقوله:﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦﴾﴾[الأعراف: 6].ونحو ذلك من الآيات.

وقول من قال إن المتشابه القصص والأمثال، فسَّر المتشابه بما يشبه بعضه بعضاً لأن قصص الأمم الماضية يُشبه بعضه بعضاً وكذلك الأمثال[2].

النتيجة:

نستنتج مما سبق أن قاعدة" **القرآن الكريم كله محكم باعتبار، وكله متشابه باعتبار، وبعضه محكم وبعضه متشابه باعتبار ثالث.**" مشتركة بين أصول الفقه وأصول التفسير وذلك لإعمالها في كتب التفسير وكتب أصول الفقه.

1 هو أبو مُحَمَّد عبد الله بن إبراهيم العلويّ الشّنقيطي: فقيه مالكي، علوي النسب، أقام بفاس مدة، وحج، وعاد إلى بلاده فتوفي فيها(1235 هـ = 1820 م).ينظر:[الأعلام للزركلي (4/ 65)].

2مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص: 76).

المطلب السادس: قاعدة" الزيادة على النص إن رفعت حكما شرعيا فهي نسخ، وإن رفعت حكما عقليا فليست بنسخ"

الفرع الأول: توضيح القاعدة.

هذه القاعدة أصل مهم تتفرع عنه سائر التفاصيل المتعلقة بالمسألة الموسومة ب"الزيادة على النص".

والزيادة على النص لا تكون ناسخة له إلا إن كانت مثبتة شيئا قد نفاه النص، أو نافية شيئا أثبته النص. أما إذا كانت الزيادة شيئا سكت عنه النص السابق، ولم يتعرض لنفيه، ولا لإثباته، فالزيادة حينئذ إنما هي رافعة للبراءة الأصلية، وهي المعروفة، في الأصول ب" الإباحة العقلية". وهي بعينها " استصحاب العدم الأصلي" حتى يرد دليل ناقل عنه.

ورفع البراءة الأصلية ليس بنسخ، وإنما النسخ" رفع حكم شرعي، كان ثابتا بدليل شرعي".[1]

الفرع الثاني: بيان ألفاظ القاعدة.

النَّص: أي الكتاب والسنة.

الزيادة على النَّص: أن يوجد نص شرعي، ويفيد حكما ثم يأتي نص آخر، أو ما في حكمه في إفادة الحكم الشرعي، فيزيد على ما أفاده النص الأول. ويضيف إليه زيادة لم يتضمنها.[2]

النسخ: إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتًا.[3]

1يُنظر: أضواء البيان للشنقيطي (5/ 410)، قواعد التفسير، خالد بن عثمان السبت(ص:735).

2 قواعد التفسير، خالد بن عثمان السبت(ص: 735).

3 الحدود في الأصول، لأبي الوليد الباجي (ص: 109).

المطلب الثالث: إعمال القاعدة.

أولا: كتب التفسير

قال الشَّنقيطي-رحمه الله- في أضواء البيان:"اعلم أن التحقيق: أنه ما كل زيادة على النص تكون نسخاً، وإن خالف في ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله، بل الزيادة على النص قسمان:

قسم مخالف النص المذكور قبله، وهذه الزيادة تكون نسخاً على التحقيق؛ كزيادة تحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السِّباع مثلاً، على المحرمات الأربعة المذكورة في آية:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[الأنعام:145]. لأن الحمر الأهلية ونحوها لم يسكت عن حكمه في الآية، بل مقتضى الحصر بالنفي والإثبات في قوله: **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾[الأنعام: 145].

الآية، صريح في إباحة الحمر الأهلية وما ذكر معها؛ فكون زيادة تحريمها نسخاً أمر ظاهر.

وقسم لا تكون الزيادة فيه مخالفة للنص، بل تكون زيادة شيء سكت عنه النص الأول، وهذا لا يكون نسخاً، بل بيان حكم شيء كان مسكوتاً عنه كتغريب الزاني البكر، وكالحكم بالشاهد، واليمين في الأموال. فإن القرآن في الأول أوجب الجلد وسكت عما سواه، فزاد النَّبي حكماً كان مسكوتاً عنه، وهو التغريب. كما أن القرآن في الثاني فيه:﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:283].وسكت عن حكم الشاهد واليمين، فزاد النَّبي ﷺ حكماً كان مسكوتاً عنه".[1]

1أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي (2/ 452).

ثانيا: كتب أصول التفسير.

جاء في كتاب التيسير في قواعد التفسير للكافيجي[1] أنواع النسخ، وكان مما ذكر:" منسوخ وصف الحكم كالزيادة على النص بالخبر المشهور، نحو قوله تعالى ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: 196].فإنه قد نُسِخ إطلاقه بقراءة ابن مسعود "**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**" وقراءته مشهورة، وهو نسخ عند الحنفية، وأما عند الشافعي فهو أي تقييد المطلق كتقييد الرقبة في كفارة اليمين بقيد الإيمان يكون بمنزلة تخصيص العام حتى جوَّز ذلك بالقياس وخبر الواحد، قال: الرَّقبة عامة تتناول الكافرة والمؤمنة فإخراج الكافرة يكون تخصيصا.[2]

ثالثا: كتب أصول الفقه.

إذا وردت زيادة غير مستقلة، ومتأخرة عن النص، فتكون نسخًا عند الحنفية، وليست نسخًا عند الجمهور، وإنما يعمل بها وتضاف لما سبق دون نسخ، مثل حديث "إنما الأعمال بالنيات" ، فهو زيادة على مضمون آية الوضوء، ومثل حديث التغريب للزاني غير المحصن[3] ، فهو زيادة على حد الجلد في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:2].

1 هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي البرعمي الحنفي المعروف بالكافيجي لقب بذلك لكثرة اشتغاله بكتاب الكافية في النحو، ولد 788هـ ، وتوفي(879 هـ) يُنظر:[شذرات الذهب – ابن العماد (7/ 325)].

2 التيسير في قواعد التفسير، الكافيجي (ص:64-65).

3 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، برقم (2649)، وأخرجه مسلم،كتاب الحدود ،باب حد الزنا، برقم (1690).

واشتراط الطهارة في الطواف في قوله – ﷺ –: "الطواف بالبيت صلاة"[1]، فهو زيادة على قوله تعالى﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: 29].ومثل وصف الرقبة بالإيمان للعتق في كفارة اليمين وكفارة الظهار، فهو زيادة على النص القرآني المطلق عن التقييد بهذا الوصف ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة:3].وهذا خلاف اصطلاحي، فالجمهور يعتبرونه تخصيصًا، والحنفية يعتبرونه نسخًا مع بعض الآثار في ذلك كقبول خبر الواحد في التخصيص دون النسخ، ولكلٍ أدلته ومناقشته.[2]

النتيجة:

نستنتج مما سبق أن قاعدة "**الزيادة على النص إن رفعت حكما شرعيا فهي نسخ، وإن رفعت حكما عقليا فليست بنسخ**" مشتركة بين أصول الفقه وأصول التفسير وذلك لإعمالها في كتب التفسير وكتب أصول الفقه.

1 أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الكلام في الطواف، برقم (960)، وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب مناسك الحج، إباحة الكلام في الطواف، رقم (2922)،أخرجه أحمد في المسند، مسند المكيين، حديث رجل أدرك النبي ﷺ (15423).وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 733)

2 الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (2/ 265).

❖المبحث الثاني: قواعد الترجيح المشتركة بين أصول الفقه وأصول التفسير.

وفيه تمهيد وستة مطالب.

- التمهيد.
- المطلب الأول: قاعدة: " تقديم المعنى الشرعي على المعنى اللغوي".
- المطلب الثاني: قاعدة: "تقديم الحقيقة على المجاز".
- المطلب الثالث: قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".
- المطلب الرابع: قاعدة "الخبر على عمومه، حتى يرد ما يخصصه."
- المطلب الخامس: قاعدة " تقديم الإطلاق على التقييد".
- المطلب السادس: قاعدة "لا تصح دعوى النسخ في أية من كتاب الله إلا إذا صحَّ التصريح بنسخها او انتفى حكمها من كل وجه."

المبحث الثاني: قواعد الترجيح المشتركة بين أصول الفقه وأصول التفسير.

تمهيد: وهذا هو المبحث الثاني من هذه الرسالة وقد اختص ببيان القواعد الترجيحية المشتركة بين أصول الفقه وأصول التفسير، وتحته ستة مطالب كل مطلب يُعنى بدراسة قاعدة ترجيحية.

المطلب الأول:" تقديم المعنى الشَّرعي على المعنى اللغوي".

الفرع الأول: توضيح القاعدة.

ونعني بهذه القاعدة أنه إذا دار اللفظ بين معنيين هو في أحدهما حقيقة لغوية وفي الآخر حقيقة شرعية فالشرعية أولى لأنها عُرف الشَّارع ويجب أن يُحمل كلام كل أحد على عرفه الخاص به، إلا أن تدل قرينة على إرادة اللغوية نحو قوله تعالى:﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: 103].فالمقصود بالصلاة هنا الدعاء على الحقيقة اللغوية لا على الحقيقة الشرعية[1]. بدليل ما رواه مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ إذا أتى بصدقة قوم، صلى عليهم، فأتاه أَبي بصدقته فقال: " **اللهم صل على آل أبي أوفى**".[2]

الفرع الثاني: بيان ألفاظ القاعدة.

الحقيقة الشَّرعية: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع..[3]

الحقيقة اللغوية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.[4]

---

1 يُنظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (2/ 167)،قواعد الترجيح، حسين الحربي(ص:401).

2 أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب المغازي، باب :غزوة الحديبية، برقم:(4166)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقة، برقم (2492).

3 الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين(ص: 20).

4 المرجع نفسه.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة.

أولا: القرآن أساس الشريعة والنبي ﷺ بُعِث لبيان الأحكام الشرعية التي لا تعرف إلا من جهته، لا لتعريف ما هو معروف لأهل اللغة فوجب حمل اللفظ عليه لما فيه من موافقة مقصود البعثة.

ثانيا: الأحكام تتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي، فوجب حمله عليه.

ثالثا: المعنى الشرعي كالناسخ المتأخِّر -أي متأخر عن المعنى اللغوي- فيجب حمله عليه.

رابعا: أنَّ حمل خطاب الله تعالى على المسميات الشرعية يفيد تقرير معنى شرعي أو حكم شرعي، ولا تتحقق هذه الفائدة عند حمله على المسميات اللغوية، وإذا دار أمر الخطاب بين حمله على معنى يؤدي فائدة شرعية وبين حمله على معنى خال عن هذه الفائدة، كان حمله على المعنى الذي يحققها أولى من حمله على غيره، لأنَّ حمله على غيره إهمال لتلك الفائدة، ولا شك أن إعمال الكلام أولى من إهماله.

خامسا: القاعدة: أنَّ من له عُرف وعادة في لفظ إنما يُحمل لفظُه على عُرفه، فإن كان المتكلم هو الشَّرع حملنا لفظه على عُرفه.[1]

1 قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي (403).

الفرع الرَّابع: إعمال القاعدة.

أولا: كتب التفسير.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿١٥﴾﴾ [الرعد: 15].

بيَّن تعالى في هذه الآية الكريمة أنه يسجد له أهل السماوات والأرض طوعا وكرها وتسجد له ظلالهم بالغدو والآصال، واختلف العلماء في المراد بسجود الظل وسجود غير المؤمنين، فقال بعض العلماء: سجود من في السماوات والأرض من العام المخصوص، فالمؤمنون والملائكة يسجدون لله سجودا حقيقيا، وهو وضع الجبهة على الأرض، يفعلون ذلك طوعا، والكفار يسجدون كرها، وأصل السُجود في لغة العرب: الذل والخضوع، وعلى هذا القول فالسجود لغوي لا شرعي، وهذا الخلاف المذكور جارٍ أيضا في سجود الظلال، فقيل: سجودها حقيقي، والله تعالى قادر على أن يخلق لها إدراكا تُدرك به وتسجد لله سجودا حقيقيا، وقيل: سجودها ميلها بقدرة الله أول النَّهار إلى جهة المغرب، وآخره إلى جهة المشرق، وادَّعى من قال هذا أن الظِّل لا حقيقة له؛ لأنه خيال فلا يمكن منه الإدراك.

ونحن نقول: إن الله جل وعلا قادر على كل شيء، فهو قادر على أن يخلق للظل إدراكا يسجد به لله تعالى سجودا حقيقيا، والقاعدة المقررة عند علماء الأصول هي: حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا بدليل من كتاب أو سنة، ولا يخفى أن حاصل القولين:

أن أحدهما: أن السجود شرعي وعليه فهو في أهل السماوات والأرض من العام المخصوص.

والثاني: أن السجود لغوي بمعنى الانقياد والذل والخضوع، وعليه فهو باق على عمومه، والمقرر في الأصول عند المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية أن **النص إن دار بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية**، وهو التحقيق.[1]

1 أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (2/ 237-239).

ثانيا: كتب أصول التفسير وقواعده.

إن اختلف المعنى الشرعي واللغوي، أُخِذَ بما يقتضيه الشرعي، لأن القرآن نزل لبيان الشَّرع، لا لبيان اللغة إلا أن يكون هناك دليل يترجح به المعنى اللغوي فيؤخذ به.

مثال ما اختلف فيه المعنيان، وقدم الشرعي: قوله تعالى في المنافقين:﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: 84].فالصَّلاة في اللغة الدَّعاء، وفي الشَّرع هنا الوقوف على الميت للدعاء له بصفة مخصوصة فيُقدَّم المعنى الشرعي، لأنه المقصود للمتكلم المعهود للمخاطب، وأما منع الدعاء لهم على وجه الإطلاق فمن دليل آخر.[1]

ثالثا: كتب أصول الفقه.

قال الشَّوكاني –رحمه الله– عند باب المجمل والمبين تحت فصل "فيما لا إجمال فيه" وهو يُبَيِّن أمورا قد يحصل فيها الاشتباه على البعض، فيجعلها داخلة في قسم المجمل وليست منه.

قال–رحمه الله– :" السَّابع: لا إجمال فيما كان له مسمى لغوي، ومسمى شرعي، كالصوم والصلاة عند الجمهور، بل يجب الحمل على المعنى الشرعي؛ لأن النبي صَلَّى اللَّه علَيه وسلم بُعث لبيان الشرعيات، لا لبيان معاني الألفاظ اللغوية، والشَّرع طارئ على اللغة، وناسخ لها، فالحمل على الناسخ المتأخر أولى".[2]

وقال: "وهكذا إذا كان للفظ محمل شرعي، ومحمل لغوي، فإنه يُحمل على المحمل الشَّرعي لما تقدم، وهكذا إذا كان له مسمى شرعي ومسمى لغوي، فإنه يحمل على الشَّرعي لما تقدم أيضًا"[3]

1 أصول في التفسير لابن عثيمين(ص: 27).

2 إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (2/ 22).

3 المصدر نفسه.

قال مُحَمَّد أمين الشنقيطي-رحمه الله-:"الحقيقة الشرعية مُقدَّمة ولا يكون لفظها مجملا لاحتمال قصد الحقيقة اللغوية، فلو وُجِد في كلام الشَّارع اسم (الصلاة) مثلا، وجب حمله على معناه الشرعي دون اللغوي الذي هو الدعاء ، ولا يقال مجمل لاحتماله هذا وذاك."[1]

النتيجة:

من خلال تطبيق قاعدة" **تقديم المعنى الشرعي على المعنى اللغوي** " على كتب التفسير وأصوله وكتب أصول الفقه تبين أنها مشتركة بين أصول التفسير وأصول الفقه.

1 مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص: 209).

المطلب الثاني: تقديم الحقيقة على المجاز.

الفرع الأول: توضيح القاعدة.

الأصل في الكلام أن يُحمل على الحقيقة، ولا يجوز العدول به عنها وله فيها محمل صحيح، فيجب حمل نصوص الوحي وتفسيرها على حقائقها.

فإذا تنازع المفسِّرون في تفسير آية من كتاب الله تعالى، فمنهم من يحمل ألفاظها على حقائقها، ومنهم من يدَّعي عليها المجاز ويحملها على معانٍ مُخالفة لما تدل عليه حقائقها.

فقول من حملها على حقائقها هو الصَّواب، والذي يجب أن يُعتمد ويُصار إليه.

ومن ادَّعى صرف شيء من ألفاظها عن حقيقته إلى مجازِه لم يتمَّ له ذلك إلا بعد أربع مقدمات:

أحدها: بيان امتناع إرادة الحقيقة، وصحة ذلك.

الثاني: بيان صلاحية اللفظ لذلك المعنى الذي عيَّنه وإلا كان مُفتريا على اللغة.

الثالث: الجواب عن الدَّليل الموجب لإرادة الحقيقة.

الرَّابع: أن تكون القرينة تصلح لنقلها عن حقيقتها إلى مجازها.[1]

الفرع الثاني: بيان ألفاظ القاعدة.

الحقيقة: كل لفظ يبقى على موضوعه، وقيل: ما اصطلح النَّاس على التخاطب به.[2]

المجاز: اسم لما أُريد به غير ما وُضِعَ له لمناسبةٍ بينهما، كتسمية الشُّجاع: أسدا.[3]

1 قواعد الترجيح، حسين الحربي(ص:387).

2 التعريفات للجرجاني(ص: 90).

3 المصدر نفسه(ص: 202).

الفرع الثالث: موقف العلماء من المجاز في اللغة والقرآن.

تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز هو المشهور عند أكثر المتأخرين في القرآن وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا مجاز في القرآن، وقال آخرون: لا مجاز في القرآن ولا في غيره، وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني[1] ومن المتأخرين العلامة الشيخ مُحَمَّد الأمين الشَّنقيطي، وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية[2] وتلميذه ابن القيم[3] أنه اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضَّلة، ونَصَره بأدلة قوية كثيرة تُبَيِّن لمن اطَّلعَ عليها أنّ هذا القول هو الصَّواب.[4]

وعلى قول من أجاز وقوع المجاز في القرآن فالذي يجب الجزم به واعتقاده ولا تجوز مخالفته أن آيات الصِّفات، ومسائل الغيب كالجنة والنار والميزان والصراط ونحوها، وأخبار الأمم البائدة لا يدخلها المجاز البتة، وكل من ادّعى فيها المجاز فهو في دعواه مُبطِل.[5]

---

1 هو أبو إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن مهران: عالم بالفقه والأصول. كان يلقب بركن الدين، قال ابن تغري بردي: وهو أول من لقب من الفقهاء. مات في نيسابور، ودفن في أسفرايين (418 هـ-1027 م).يُنظر:[سير أعلام النبلاء (33/ 343)].

2 هو أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام ابن عبد الله بن تيميّة الحرّاني الحنبلي، بل المجتهد المطلق.: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، أمدّه الله بكثرة الكتب، وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم، وبطء النسيان، مات معتقلا بقلعة دمشق (728 هـ-1328 م). يُنظر:[شذرات الذهب في أخبار من ذهب (8/ 143)].

3 هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أحد كبار العلماء، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية ،وتصدّر للإشغال ونشر العلم، كتب بخطّه ما لا يوصف كثرة. مولده ووفاته في دمشق(751هـ- 1350م). يُنظر: [شذرات الذهب في أخبار من ذهب (8/ 288)].

4 الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص:22).

5 قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي(ص:389).

الفرع الرَّابع: أدلة القاعدة.

لقد أنزل الله سبحانه الكتاب شفاءً لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين، ولذلك كانت معانيه أشرف المعاني وألفاظه أفصح الألفاظ وأبينها وأعظمها مطابقة لمعانيها المرادة منها كما وصف سبحانه به كتابه في قوله﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴿٣٣﴾﴾ [الفرقان: 33]. فالحق هو المعنى والمدلول الذي تضمنه الكتاب والتفسير الأحسن هو الألفاظ الدَّالة على ذلك الحق فهي تفسيره وبيانه. والتفسير أصله في الظهور والبيان وباقيه في الاشتقاق الأكبر الإسفار، ومنه أسفر الفجر إذا أضاء ووضح، ومنه السَّفر لبروز المسافر من البيوت وظهوره ومنه السفر الذي يتضمن إظهار ما فيه من العلم وبيانه، فلا بد من أن يكون التفسير مطابقا للمفسر مفهما له وكلما كان فهم المعنى منه أوضح وأبين كان التفسير أكمل وأحسن ولهذا لا تجد كلاما أحسن تفسيرا ولا أتم بيانا من كلام الله سبحانه ولهذا سماه سبحانه بيانا وأخبر أنه يَسَّره للذِّكر وتيسيره للذِّكر يتضمن أنواعا من التيسير:

إحداها: تيسير ألفاظه للحفظ.

الثاني: تيسير معانيه للفهم.

الثالث: تيسير أوامره ونواهيه للامتثال.

ومعلوم أنه لو كان بألفاظ لا يفهمها المخاطب لم يكن مُيسَّرا له بل كان معسرا عليه **فهكذا إذا أريد من المخاطب أن يفهم من ألفاظه ما لا يدل عليه من المعاني أو يدل على خلافه فهذا من أشد التعسير وهو مناف للتيسير.**[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–: "ومن قَسَّم الكلامَ إلى حقيقةٍ ومجاز متفقون على أن الأصلَ في الكلام هو الحقيقة وهذا يُراد به شيئان: يُراد به أنه إذا عُرف معنى اللَّفظ وقيل: هذا الاستعمال مجاز قيل: بل الأصل الحقيقة. وإذا عُرِّف أن للفظ مدلولان حقيقي ومجازي **فالأصل أن يُحمل على معناه الحقيقي**".[2]

1 الصّواعق المرسلة في الردِّ على الجهمية والمعطلة لابن القيم (1/ 332).

2 مجموع الفتاوى لابن تيمية (20/ 473).

الفرع الخامس: إعمال القاعدة.

أولًا: كتب التفسير.

قوله تعالى:﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:95]. ومِثْلُ الشيء حقيقته وهو شَبَهُهُ في الخِلقَةِ الظَّاهرة ، ويكون مِثلَه في مَعْنىً ، وهو مجَازُهُ ؛ فإذا أُطلِقَ المِثْلُ اقتضى بظاهره حملَه على الشَّبَهِ الصُّوري دون المعنَى ، **لوجوب الابتداء بالحقيقة في مطلق الألفاظ قبل المجاز** حتى يقتضي الدليل ما يقضي فيه من صرفه عن حقيقته إلى مجازه ؛ فالواجب هو المِثْل الخِلْقِي؛ وبه قال الشَّافعي[1] .[2]

قوله تعالى:﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾ [التين:1].قيل: هو حقيقة. وقيل: عبَّر به عن دمشق أو جبلها، أو مسجدها، ولا يُعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل.[3]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٨﴾ [الأعراف: 8].قال ابن عطية[4]–مقررا أن الميزان حقيقي له عمود وكفتان–:" وهذا القول أصح من الأول من جهات، أولها أن ظواهر كتاب الله عز وجل تقتضيه وحديث الرسول عليه السلام ينطق به، من ذلك: قوله لبعض الصَّحابة وقد قال له يا رسول الله أين أجدك في القيامة؟ فقال «اطلبني عند الحوض فإن لم تجدني فعند الميزان»[5]، ولو لم يكن الميزان مرئيا محسوسا لما أحاله

---

1 هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، قال الإمام ابن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منه، زار مصر وتوفي بها(204 هـ- 820 م).يُنظر:[سير أعلام النبلاء (19/ 2)].

2أحكام القرآن لابن العربي(2/ 180).

3المصدر نفسه (4/ 414).

4 هو أبو مُحَمَّد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي، مفسر فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة، توفي بلورقة (542 هـ- 1148 م). يُنظر: [سير أعلام النبلاء (39/ 126)].

5 أخرجه الترمذي في "جامعه"، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في شأن الصراط، برقم: (2433)، وأحمد في "مسنده (مسند أنس بن مالك ﷺ، برقم: (13022)، والبزار في "مسنده" مسند أنس بن مالك ، برقم: (7307).

رسول الله ﷺ على الطلب عنده، وجهة أخرى أن النَّظر في الميزان والوزن والثقل والخفة المقترنات بالحساب لا يفسد شيء منه ولا تختل صحته، وإذا كان الأمر **كذلك فلم نَخرج من حقيقة اللفظ إلى مجازه دون علة؟** وجهة ثالثة وهي أن القول في الميزان هو من عقائد الشَّرع الذي لم يُعرف إلا سمعا، وإن فتحنا فيه باب المجاز غمرتنا أقوال الملحدة والزنادقة في أنَّ الميزان والصِّراط والجنة والنار والحشر ونحو ذلك إنما هي ألفاظٌ يُراد بها غير الظَّاهر".[1]

ثانيا: كتب أصول التفسير وقواعده.

نصَّ ابن جزي الكلبي[2] في مقدمة تفسيره على قواعد الترجيح، فقال- رحمه الله-:" الثامن: تقديم الحقيقة على المجاز. فإنّ الحقيقة أولى أن يُحمل عليها اللفظ عند الأصوليين. وقد يترجح المجاز إذا كَثُر استعماله حتى يكون أغلب استعمالا من الحقيقة ويُسمى مجازا راجحا والحقيقة مرجوحة. وقد اختلف العلماء أيهما يُقدَّم: فمذهب أبي حنيفة[3] تقديم الحقيقة لأنها الأصل ومذهب أبي يوسف[4] تقديم المجاز الرَّاجح لرجحانه. وقد يكون المجاز أفصح وأبرع فيكون أرجح."[5]

فمن أسبابِ الاختلاف بين المفسرين أن يحتمل الكلام حمله على الحقيقة، ويحتمل حمله على المجاز، فيذهب كل فريق إلى أحد الاحتمالين.

---

1 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (2/ 375).

2 هو أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي: فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة، توفي(741 هـ-1340 م).يُنظر:[الأعلام للزركلي (5/ 325)].

3 هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي،: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قال الإمام مالك، يصفه: رأيت رجلا لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته! توفي(150 هـ-767 م)، يُنظر:[سير أعلام النبلاء (11/ 474)].

4 هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري، من أهل الكوفة، وهو صاحب أبي حنيفة ﷺ، كان فقيهاً عالماً حافظاً، توفي(182 هـ-798 م). يُنظر:[وفيات الأعيان لابن خلكان (6/ 378)].

5 التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (1/ 19).

ومن المعلوم أنَّ الكلام إذا دار بين الحقيقة والمجاز، فإنَّ الأصل إعمال الحقيقة وتقديمها على المجاز.

مثاله: في قوله تعالى:﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾﴾ [الفرقان: 12]. (أي: إذا رأتهم جهنم، وهذه الرؤية تحتمل أن تكون حقيقة أو مجازاً بمعنى صارت منهم بقدر ما يُرى على البعد) فالمؤلف-ابن جزي- ذكر هذا الكلام وأنه يحتمل فيه أن يكون حقيقة وأن يكون مجازاً، ولا شكَّ أن الحقيقة أظهر.

مثال آخر: في قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴿٣٠﴾﴾ [ق: 30].قال: «الفعل مسند إلى جهنم، وقيل: إلى خزنتها من الملائكة، والأول أظهر، واختلف هل تتكلم جهنم حقيقةً أو مجازاً بلسان الحال؟ والأظهر أنه حقيقة، وذلك على الله يسير».[1]

من الأمثلة كذلك في قول الله: ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: 79].

يقول-ابن جزي-: «الضَّمير يعود على الكتاب المكنون، ويحتمل أن يعود على القرآن المذكور قبله، إلا أن هذا ضعيفٌ لوجهين:

أحدهما: «أن مسَّ الكتاب حقيقة ومس القرآن مجاز، والحقيقة أولى من المجاز»، المؤلف -رحمهالله- ذهب إلى أن المراد بالقرآن كلام الله، والكلام لا يُمس، فقال: «**ومس القرآن مجاز، والحقيقة أولى من المجاز**»، وإذا كان المراد الكتاب الذي هو المصحف فهذا يستقيم في هذا المعنى﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ يعني يمس المصحف، فالمؤلف رحمه الله ذكر سبب الاختلاف وأعمل قاعدة الترجيح المتعلقة به فسبب الاختلاف هو احتمال الحقيقة والمجاز، ووجْهُ التَّرجيح الذي أعمله هو تقديم الحقيقة على المجاز.[2]

1 يُنظر: شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لمساعد الطيار (ص: 156).

2 المرجع نفسه(ص:157).

ثالثا: كتب أصولِ الفقه.

عند تساوي الحقيقية والمجاز في الاعتبار تترجح الحقيقة لرُجحانها لذاتها عليه.[1] قال مُحَمَّد أمين الشَّنقيطي-رحمه الله-:" اللفظ إما أن يبقى على أصل وضعه أو يُغيَّر عنه، فإن غُيِّر فلابد أن يكون ذلك التغيير من قِبَلِ الشَّرع أو من قِبَل عُرف الاستعمال أو من قِبَل استعمال اللفظ في غير موضعه لعلاقة بقرينة فالأول الوضعية ، والثاني الشرعية ، والثالث العرفية ، والرابع المجاز.

واعلم **أن التحقيق حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية ثم المجاز** عند القائل به إن دلت عليه قرينة"[2].

النتيجة:

من خلال تطبيق قاعدة" **تقديم الحقيقة على المجاز** " على كتب التفسير وأصوله وكتب أصول الفقه تبين أنها مشتركة بين أصول التفسير وأصول الفقه.

1 تيسير التحرير، بأمير بادشاه الحنفي (2/ 59).

2 مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص:210).

المطلب الثالث: قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

الفرع الأول: توضيح القاعدة.

وهذه القاعدة نافعة جداً، بمراعاتها يحصل للعبد خير كثير وعلم غزير، وبإهمالها وعدم ملاحظتها يفوته علم كثير، ويقع الغلط والارتباك الخطير.

وهذا الأصل اتفق عليه المحققون من أهل الأصول وغيرهم، فمتى راعيتَ القاعدة حقَّ الرِّعاية وعرفتَ أن ما قاله المفسرون من أسباب النزول إنما هو على سبيل المثال لتوضيح الألفاظ، وليست معاني الألفاظ والآيات مقصورةً عليها.[1]

الفرع الثاني: بيان ألفاظ القاعدة.

العموم: استغراق ما تناوله اللفظ.

ومعنى ذلك أن يكون اللفظ يتناول جنسًا أو جماعة أو صفات أو غير ذلك مما يعمه لفظ، ويقتضي ذلك اللفظ استيعاب ما يصح أن يتناوله ويقع عليه، فإن معنى العموم حمل ذلك اللفظ على جميع ما يصح أن يقع عليه ويتناوله.[2]

والخصوص: إفراد بعض الجملة بالذِّكر[3]، **والخاص**: اللفظ الدَّال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد.[4]

1 القواعد الحسان لتفسير القرآن لابن سعدي (ص: 11).

2 الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان الباجي (ص: 106).

3 المصدر نفسه (ص: 106).

4 المصدر نفسه (ص:38).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة.

فإن قيل: ما الدَّليل على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟

فالجواب: أنَّ ذلك دلَّ عليه الوحي واللغة، أما الوحي فإنَّ هذه المسألة سُئل عنها رسول الله ﷺ فأفتى بذلك ، وذلك أن الأنصاري الذي قَبَّل الأجنبية ونزلت فيه:﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: 114]. الآية. قال للنبيّ: "إلىَّ هذا وحدي يا رسول الله"، ومعنى ذلك هل حُكم هذه الآية يختص بي لأني سبب نزولها؟ فأفتاه النبي ﷺ بأن العبرة بعموم لفظ:﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾لا بخصوص السبب حيث قال له: "بل لأمتي كلهم"[1]وهو نص نبوي في محل النزاع.

ومن الأحاديث الدَّالة على ذلك أنه ﷺ لما أيقظ عليّاً وأمره وفاطمة بالصَّلاة من الليل، وقال له علي رضي الله عنه:"إن أرواحنا بيد الله إن شاء بعثنا"، ولَّى ﷺ يضرب فخذه ويقول:﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا ٥٤﴾ [الكهف: 54]،[2]فجعل عليّاً داخلاً فيها مع أن سبب نزولها الكفار الذين يجادلون في القرآن. وخطابه ﷺ لواحد كخطابه للجميع كما تقدم ما لم يقم دليل على الخصوص.

وأما اللغة فإنَّ الرَّجل لو قالت له زوجته: "طلقني" فطلَّق جميع نسائه، لا يختص الطلاق بالطالبة التي هي السبب.[3]

---

1 أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، برقم (4687)، ومسلم في "صحيحه" ،كتاب التوبة ، باب قوله تَعَالَى إن الحسنات يذهبن السيئات، برقم: (2763).

2 أخرجه البخاري في "صحيحه" ، أبواب التهجد ، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل ، برقم: (1127)، ومسلم في "صحيحه" كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ، برقم: (775).

3 مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص: 252).

الفرع الرَّابع: إعمالُ القاعدة.

أولا: كتب التفسير

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [الأنفال: 27].

عن الزهري[1] قال: أنزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر حين بعثه رسول الله ﷺ إلى بني قريظة لينزلوا على حكم رسول الله ﷺ فاستشاروه في ذلك فأشار عليهم بذلك وأشار بيده إلى حلقه، أي إنَّه الذَّبح، ثم فطن أبو لبابة ورأى أنه قد خان الله ورسوله، فحلف لا يذوق ذواقا حتى يموت أو يتوب الله عليه، وانطلق إلى مسجد المدينة فربط نفسه في سارية منه، فمكث كذلك تسعة أيام حتى كان يخِر مغشيا عليه من الجهد حتى أنزل الله توبته على رسوله، فجاء النَّاس يُبشِّرونه بتوبةِ الله عليه، وأرادوا أن يحُلوه من السَّارية، فحلف لا يحله منها إلا رسول الله ﷺ بيده، فحلَّه، فقال: يا رسول الله: "إني كنت نذرت أن أنخلع من مالي صدقة، فقال:«**يجزيك الثلث أن تصدق به**».[2]

روى الطَّبري عن المغيرة بن شُعبة قال: نزلت هذه الآية في قتل عثمان، رضي الله عنه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾وروى-أيضا- عن جابر بن عبد الله أنَّ أبا سفيان خرج من مكة فأتى جبريلُ رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ أبا سفيان بمكان كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ:«**إنَّ أبا سفيان في موضع كذا وكذا فاخرجوا إليه واكتموا**» فكتب رجل من المنافقين

1 هو مُحَمَّد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة، نزل الشام واستقرّ بها ومات بشَغْب.(124 هـ-742 م). يُنظر:[سير أعلام النبلاء (9/ 394)].

2 أخرجه أبو داود في "سننه" ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يتصدق بماله، برقم: (3319)، والدارمي في "مسنده" ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل، برقم: (1699)، وأحمد في "مسنده" ، مسند المكيين رضي الله عنهم ، حديث أبي لبابة، برقم: (15991) .

إليه إن مُحَمَّدا يُريدكم فخُذوا حذركم فأنزل الله عز وجل:﴿لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾ الآية، هذا حديث غريب جدا، وفي سنده وسياقه نظر.

وفي الصحيحين: قصة حاطب بن أبي بلتعة أنه كتب إلى قريش يُعْلمهم بقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم عام الفتح، فأطلع اللهُ رسولَه على ذلك، فبعث في إثر الكتاب فاسترجعه واستحضر حاطبا فأقرَّ بما صنع، وفيها فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله: ألا أضرب عنقه، فإنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين؟ فقال: «دعه فإنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».[1]

قلت-أي: ابن كثير رحمه الله-: والصحيح أن الآية عامة، وإن صحَّ أنها وردت على سبب خاص، **فالأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الجماهير من العلماء**. والخيانة تعم الذنوب الصغار والكبار اللازمة والمتعدية.[2]

قوله تعالى:﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلۡأَتۡقَى ١٧ ٱلَّذِي يُؤۡتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ١٨﴾ [الليل: 17-18].

قد قيل :إن المراد بقوله: وسيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى، إلى آخر السورة. نازل في أبي بكر - ﷺ - لما كان يعتق ضَعَفَةَ المسلمين، ومن يُعَذَّبون على إسلامهم في مكة، فقيل له: لو اشتريت الأقوياء يساعدونك ويُدَّافعون عنك. فأنزل الله الآيات إلى قوله: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ١٩ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ٢٠﴾ [الليل: 19-20]. وابتغاءَ وجهِ رب هو بعينه، وصدَّق بالحسنى، أي: لوجه الله يرجو الثواب من الله.

وكما تقدم، فإنَّ **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**، وإنَّ صورة السبب قطعية الدخول. فهذه بشرى عظيمة للصديق ﷺ.[3]

---

1 أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الجهاد والسير ، باب الجاسوس، برقم: (3007)، ومسلم في "صحيحه" ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أهل بدر ﷺ، برقم: (2494).

2 يُنظر: تفسير ابن كثير (4/ 36).

3 أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (8/ 553).

قوله تعالى:﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الكهف: 54].

لما أتبع ذلك بقوله﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾، علمنا من سياق الآية أنَّ الكفار أكثروا الجدل والخصومة والمراء لإدحاض الحق الذي أوضحه الله بما ضربه في هذا القرآن من كل مثل، ولكن كون هذا هو ظاهر القرآن وسبب النزول لا ينافي تفسير الآية الكريمة بظاهر عمومها ؛ **لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب** كما بيَّناه بأدلته فيما مضى، ولأجل هذا لما طرق النبي ﷺ عليا وفاطمة رضي الله عنهما ليلة فقال: «ألا تصليان»؟ وقال علي ﷺ: "يا رسول الله ﷺ إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا"، انصرف النبيُ صلى الله عليه وسلم راجعا وهو يضرب فخذه ويقول:﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾، والحديث مشهور متفق عليه[1]، فإيراده ﷺ الآية على قول علي ﷺ «إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا» دليل على عموم الآية الكريمة، وشمولها لكل خصام وجدل.[2]

قوله تعالى:﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ [البقرة: 120].

يُخبر تعالى رسولَه، أنَّه لا يرضى منه اليهود ولا النصارى، إلا باتباعه دينَهم، لأنهم دعاة إلى الدين الذي هم عليه، ويزعمون أنه الهدى، فقل لهم:﴿إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ﴾الذي أرسلت به﴿هُوَ ٱلْهُدَىٰ﴾.وأماما أنتم عليه، فهو الهوى بدليل قوله ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾فهذا فيه النهي العظيم، عن اتّباع أهواء

1 سبق تخريجه في الهامش 2 (ص65).

2 أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (3/ 302).

اليهود والنصارى، والتشبه بهم فيما يختص به دينهم، والخطاب وإن كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنَّ أمته داخلة في ذلك، لأن الاعتبار بعموم المعنى لا بخصوص المخاطب، كما أن **العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.**[1]

قوله تعالى ﴿وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ٤٦﴾ [الكهف: 46].

والباقيات الصالحات أي: أعمال الخير، وهي ما كان يفعله فقراء المسلمين من الطاعات، خير عند ربك ثوابا أي: أفضل من هذه الزينة بالمال والبنين ثوابا، وأكثر عائدة ومنفعة لأهلها وخير أملا أي: أفضل أملا، والظاهر أنَّ الباقيات الصالحات كل عمل خير، فلا وجه لقصرها على الصلاة كما قال بعض، ولا لقصرها على نوع من أنواع الذِّكر كما قاله بعض آخر، ولا على ما كان يفعله فقراء المهاجرين باعتبار السبب لأن **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.**[2]

ثانيا: أصول التفسير وقواعده.

قال ابن سعدي-رحمه الله-: "فقولهم: "نزلت في كذا وكذا"، معناه: أنّ هذا مما يدخل فيها، ومن جملة ما يراد بها، فإن القرآن إنما نزل لهداية أول الأمة وآخرها، حيث تكون وأنى تكون.والله تعالى قد أمرنا بالتفكر والتدبر لكتابه، فإذا تدبرنا الألفاظ العامة، وفهمنا أن معناها يتناول أشياء كثيرة، فلأي شيء نخرج بعض هذه المعاني، مع دخول ما هو مثلها ونظيرها فيها؟ ولهذا قال ابن مسعود . ﷺ " إذا سمعت الله يقول:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [الحج: 77].فأرعها سمعك، فإنه إما خير تُؤمر به، وإما شر تُنهى عنه ".[3]

1 تيسير الكريم الرحمن لابن سِعدي(ص: 65).

2 فتح القدير للشَّوكاني(3/ 344).

3 القواعد الحسان لتفسير القرآن لابن سعدي (ص: 11).

ثالثا: كتب أصول الفقه.

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص الأسباب فالنصوص العامة الواردة على أسباب خاصة تكون أحكامها عامة وهذا هو الحق.

وتحرير المقام في هذه المسألة أنَّ العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات:

الأولى: أن يقترن بما يدل على العموم فيعم إجماعا كقوله تعالى﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]. لأن سبب نزولها المخزومية التي قطع النبي ﷺ يدها والإتيان بلفظ السَّارق الذَّكر يدل على التعميم وعلى القول بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية في المسجد فالإتيان بلفظ السارقة الأنثى دليل على التعميم أيضاً.

الثانية: أن يقترن بما يدل على التخصيص فيخص إجماعا كقوله تعالى﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: 50].

الثالثة: ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص. والحق فيها أن **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب** فيعم حكم آية اللعان النازلة في عويمر العجلاني وهلال. وآية الظهار النازلة في امرأة أوس بن الصامت، وآية الفدية النازلة في كعب بن عميرة. وآية:﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: 7].النازلة في ابنتي سعد بن الرَّبيعة. وهكذا.[1]

النتيجة:

من خلال تطبيق قاعدة" **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب** " على كتب التفسير وأصوله وكتب أصول الفقه تبين أنها مشتركة بين أصول التفسير وأصول الفقه.

1 مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص: 251).

المطلب الرابع: قاعدة "الخبر على عمومه، حتى يرد ما يخصصه."

الفرع الأول: توضيح القاعدة.

ونعني بهذه القاعدة أنه إذا كان ظاهر النَّص دالاً على العُموم فإنه يتعين حمله عليه في المعنى، ولا يجوز أن يكون معناه أضيق من لفظه إلا لدليل يدل على ذلك.[1] قال الطَّبري-رحمه الله-:"**وغيرُ جائز ادعاء خصوصٍ في آيةٍ عامٌ ظاهِرُها، إلا بحجة يجب التسليم لها**".[2]

فإذا اختلفت أقوال المفسرين في تفسير آية من كتاب الله تعالى فمنهم من يحملها على عموم ألفاظها، ومنهم من يُخصصها ويقصرها على بعض أفراد العموم، فالصواب هو حملها على العموم.[3]

الفرع الثاني: بيان ألفاظ القاعدة.

الخبر: لغة: هو النَّبأ، والمراد به هنا: أخبار الله في القرآن.[4]

يخصصه: من التخصيص وهو: إخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه(أي: عن حكم العموم).[5]

1 يُنظر: قواعد التفسير، خالد السبت (ص:599).

2 جامع البيان ، الطبري(2/ 539).

3 قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي(ص:527).

4 يُنظر: فصول في أصول التفسير، مساعد الطيار(ص: 131).

5يُنظر: الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان الباجي(ص: 106).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة

أولا: عموم التشريع في الأصل؛ كقوله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾[الأعراف:158].﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾[سبأ:28]. ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: 44]..[1]

ثانيا: ومنها أن النبيَّ ﷺ بيَّن ذلك بقوله وفعله، فمن ذلك قوله في قضايا خاصة سُئل فيها؛ أهي لنا خاصة، أم للنَّاس عامة: "بل للناس عامة" ، كما في قضية الذي نزلت فيه:﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: 114].وأشباهها[2].وقد جعل نفسه عليه الصلاة والسلام قدوة للناس؛ كما ظهر في حديث الإصباح جنبا وهو يريد أن يصوم.([3])[4]

ثالثا: أنَّ القول بالعموم مذهب السَّلف فقد كانوا يُجرون ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دلَّ الدَّليل على تخصيصه فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم.[5]

---

1 الموافقات للشَّاطبي(3/ 242).

2 سبق تخريجه صفحة(65).

3 أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنبا، برقم: (1925)، ومسلم في "صحيحه (كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب)، برقم: (1109).

4 الموافقات للشاطبي (3/ 245).

5 كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري (1/ 303).

الفرع الرابع:إعمال القاعدة.

أولا: كتب التفسير

قوله تعالى:﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۖ بَل لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ١١٦﴾ [البقرة:116].

ولِ **"القنوت"** في كلام العرب معانٍ: أحدُها الطاعة، والآخر القيام، والثالث الكفُّ عن الكلام والإمساك عنه.

وأولى معاني "القنوت" في قوله:﴿كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ١١٦﴾، الطاعة والإقرار لله عز وجل بالعبودية، بشهادة أجسامهم بما فيها من آثار الصنعة، والدّلالة على وحدانية اللهِ عزّ وجل، وأنّ الله تعالى ذكره بارئُها وخالقُها. وذلك أن الله جلّ ثناؤه أَكذبَ الذين زعموا أن لله ولدا بقوله:﴿بَل لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾، مُلكا وخَلقا. ثم أخبر عن جميع ما في السموات والأرض أنها مُقرة بدلالتها على ربِّها وخالقها، وأنَّ الله تعالى بارئُها وصانُعها. وإن جَحَدَ ذلك بعضهم، فألسنتهم مُذعِنةٌ له بالطَّاعة، بشهادتها له بآثار الصَّنعة التي فيها بذلك، وأنَّ المسيح أحدهم، فأنَّى يكون لله ولدا وهذه صفته؟ وقد زعم بعض من قصرت معرفته عن توجيه الكلام وِجْهتَه، أنَّ قوله:﴿كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ١١٦﴾، خاصة لأهل الطاعة وليست بعامة. **وغير جائزٍ ادعاءُ خصوصٍ في آية عامٌ ظاهرها، إلا بحجة يجب التسليم لها.**[1]

قوله تعالى﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [المائدة: 1].

اختلف أهل التأويل في﴿بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾التي ذكر الله عز ذكره في هذه الآية أنه أحلها لنا.

فقال بعضهم: هي الأنعام كلها.وقال آخرون: بل عنى بقوله﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ أَجِنَّة الأنعام التي تُوجد في بُطون أُمهاتها -إذا نُحِرت أو ذُبِحت- ميتةً.

1 جامع البيان ، لابن جرير الطبري (539/2).

قال أبو جعفر: وأولى القولين بالصواب في ذلك، قول من قال: عنى بقوله﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، الأنعام كلها: أجنَّتها وسِخَالها[1] وكبارها. لأنَّ العرب لا تمتنع من تسمية جميع ذلك﴿بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، ولم يخصص الله منها شيئًا دون شيء. **فذلك على عمومه وظاهره، حتى تأتى حجة بخصوصه يجب التسليم لها.**"[2]

قوله تعالى﴿وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾﴾ [الواقعة: 46].

و " الحنث " الإثم ومنه قول النَّبي ﷺ :" **من مات له ثلاث من الولد لم يبلغوا الحنث**"[3]

الحديث، أراد لم يبلغوا الحلم فتتعلق بهم الآثام.

وقال الخطابي[4] " الحنث " في كلام العرب العدل الثقيل شبه الإثم به.

واختلف المفسرون في المراد بهذا الإثم هنا فقال قتادة والضحاك[5]وابن زيد[6] هو الشَّرك وهذا هو الظَّاهر. وقال قوم في ما ذَكَرَ مَكِي، هو الحنث في قسمهم الذي يتضمنه قوله تعالى:﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [النحل: 38].الآية في التكذيب بالبعث وهذا أيضا يتضمن الكفر **فالقول به على عمومه أولى.**

---

1 السَّخْل من ولد الضّأن، وهو الصّغير الضَّعيف، والأنثى سَخلة. [معجم مقاييس اللغة لابن فارس (3/ 145)].

2 تفسير الطبري(455/9).

3 أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب العلم ، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم ، برقم: (101)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، برقم: (2632).

4 هو أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، صاحب التصانيف.الإمام، العلامة، الحافظ، اللغوي، له معالم السنن. توفي(388 هـ-998 م).يُنظر:[سير أعلام النبلاء (33/ 14)].

5 هو أبو القاسم الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني: صاحب (التفسير).كان من أوعية العلم، كان يؤدب الأطفال.، توفي بخراسان(105 هـ- 723 م).يُنظر:[سير أعلام النبلاء (8/ 173)]

6 هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني، وكان عبد الرحمن صاحب قرآن وتفسير، جمع تفسيرا في مجلد، وكتابا في الناسخ والمنسوخ. توفي: سنة اثنتين وثمانين ومائة [سير أعلام النبلاء (15/ 362)]

وقال الشَّعبي[1] " الحِنث العَظيم " اليمين الغموس.[2]

ثانيا: كتب أصول التفسير وقواعده.

قد جاء في وجوه التَّرجيح التي ذكرها ابن الجزي الكلبي في مقدمة تفسيره ما نصه:" التاسع: تقديم العمومي على الخصوصي فإنّ العمومي أولى لأنه الأصل إلّا أن يدل دليل على التخصيص."[3]

فأخبار الله في القرآن تأتي في كثير من الأحيان عامة غير مخصَّصة، وقد يذكر بعض المفسرين أقوالاً هي في معناها مخصِّصة لهذا العموم، فيقال في مثل هذا: (**الخبر على عمومه حتى يأتي ما يخصِّصه**..

مثال: قوله تعالى: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ۝٣﴾ [البلد: 3].

- قيل: آدم وولده.
- وقيل: إبراهيم وولده.
- وقيل: عام في كل والد وما ولد.

قال ابن جرير الطبري: «والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين قالوا: إن الله أقسم بكل والد وولده؛ لأن الله عمَّ كل والد وما ولد.وغير جائز أن يخص ذلك إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر، أوعقل، ولا خبر بخصوص ذلك، ولا برهان يجب التسليم له بخصوص، فهو على عمومه كما عمَّه».[4]

---

1 هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، من التابعين، يضرب المثل بحفظه، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة(103 هـ-721 م).يُنظر:[سير أعلام النبلاء (7/ 329)].

2 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية(5/ 223).

3 تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل (1/ 19).

4 فصول في أصول التفسير، مساعد الطيار (ص: 132).

ثالثا: كتب أصول الفقه.

"والقاعدة المقررة في الأصول: أن العموم يجب إبقاؤه على عمومه[1]، فما أخرجه نص مخصص خرج من العموم وبقي العام حجة في بقية الأفراد التي لم يدل على إخراجها دليل، كما قدَّمناه مراراً وهو الحق ومذهب الجمهور، وهو غالب ما في الكتاب والسنة من العمومات يخرج منها بعض الأفراد بنص مخصص، ويبقى العام حجة في الباقي، وإلى ذلك أشار في مراقي السعود في مبحث التخصيص بقوله:

وهو حجة لدى الأكثر إن ... مخصص له معيناً بين"[2]

النتيجة: من خلال تطبيق قاعدة" **الخبر على عمومه، حتى يرد ما يخصصه** " على كتب التفسير وأصوله وكتب أصول الفقه تبين أنها مشتركة بين أصول التفسير وأصول الفقه.

1 يُنظر: التمهيد في أصول الفقه، أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني (1/ 9).

2 أضواء البيان (3/ 337)، وسبب إيراد هذا الكلام تحت إعمال القاعدة عند الأصوليين مع أنه ذكَرَها في التفسير، أنه –رحمه الله– نقل هذا عن علماء الأصول.

المطلب الخامس: قاعدة " تقديم الإطلاق على التقييد".

الفرع الأول: توضيح القاعدة.

من المسلّم به أنَّ اللفظ إذا ورد في نص من النصوص مُطلقا فالأصل العمل به على إطلاقه، إلا إذا وُجد دليل التقييد، لأن الله تعالى إنما خاطبنا بلغة العرب. وعليه فلا يحق لأحد أن يُقلل من شيوع ذلك اللفظ المطلق إلا إذا قام الدليل على التقييد، بحيث يثبت وجود ما يفيد أنَّ المراد من اللفظ المطلق الشائع في أفراد كثيرة، لفظ واحد معين.[1]

ومن خالف ذلك بحمل النَّصوص المطلقة على غير إطلاقها فقوله مردود، وفعله تحكُّم في تفسير النُّصوص بلا دليل، فلا يُقبل ذلك منه أبدا.[2]

الفرع الثاني: بيان ألفاظ القاعدة.

المُطلق: هو اللفظ الواقع على صفات لم يُقَيَّد ببعضها، ومعنى ذلك أن يَرِد اللفظ يتناول مذكورا يصح وجوده على صفات متغايرة مختلفة، ولا يُقَيَّد بشيء منها.[3]

المقيد: هو اللفظ الواقع على صفات قد قُيِّد ببعضها. ومعنى ذلك أن يكون اللفظ الوارد يتناول المذكور الموجود على صفات متغايرة ويُقَيَّد ببعضها، فيتميز بذلك مما يخالفه في تلك الصفة.[4]

---

1 قواعد التفسير، خالد السبت (ص:621).

2 قواعد الترجيح، حسين الحربي(ص:555).

3 الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان الباجي (ص:108).

4 المصدر نفسه (ص: 109).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة.

قال الزَّركشي في البرهان:" إن وُجِدَ دليل على تقييد المطلق صِيْر إليه، وإلا فلا، والمطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده؛ لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب."[1]

الفرع الرابع: إعمال القاعدة.

أولا: كتب التفسير.

قوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: 196].

قال ابن العربيّ[2]– رحمه الله– :"قال الحسن وعكرمة: هو صوم عشرة أيام. قالوا: لأن الله تعالى ذكر الصيام هاهنا مطلقا، وقَيَّده في التمتع بعشرة أيام، فيُحمل المطلق على المقيد. قلنا: هذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أنَّ المطلق لا يُحمل على المقيد إلا بدليل في نازلة واحدة ...

الثاني: أن النبيَّ – ﷺ – قد بين في الحديث الصحيح قدر الصيام، وذلك ثلاثة أيام."[3]

قوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 197].

قال الفخر الرَّازي[4]– رحمه الله– :" يُحتمل أن يكون خبراً وأن يكون نهياً... أما إذا حملناه على النهي وهو في الحقيقة عدول عن ظاهر اللفظ، فقد يصح أن يُراد بالرَّفث الجِماع ومقدماته وقول الفحش وأن يُراد بالفسوق جميع أنواعه وبالجدال جميع أنواعه **لأن اللفظ مطلق ومتناول**

---

1 البرهان في علوم القرآن للزركشي (2/ 15).

2 هو أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن العربيّ المعافري الإشبيلي المالكي: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. توفي (453 هـ-1148 م).يُنظر: [وفيات الأعيان (4/ 296)].

3 أحكام القرآن لابن العربي (1/ 177).

4 هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر، رحل إلى خوارزم وخراسان، وتوفي في هراة (606 هـ-1210 م). يُنظر:[شذرات الذهب في أخبار من ذهب (7/ 40)].

لكل هذه الأقسام فيكون النَّهي عنها نهياً عن جميع أقسامها وعلى هذا الوجه تكون هذه الآية كالحثِّ على الأخلاق الجميلة والتمسك بالآداب الحسنة والاحتراز عما يحبط ثواب الطاعات".[1]

قوله تعالى﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ [البقرة: 220].

ومعنى قوله خَيْرٌ يتناول حال المتكفل أي هذا العمل خير له من أن يكون مقصراً في حقِّ اليتيم ويتناول حال اليتيم أيضاً أي هذا العمل خير لليتيم من حيث أنه يتضمن صلاح نفسه وصلاح ماله فهذه الكلمة جامعة لجميع مصالح اليتيم والولي.

فإن قيل ظاهر قوله﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾ لا يتناول إلا تدبير أنفسهم دون مالهم، قلنا ليس كذلك لأنَّ ما يؤدي إلى إصلاح ماله بالتنمية والزِّيادة يكون إصلاحاً له فلا يمتنع دخوله تحت الظاهر، وهذا القول أحسن الأقوال المذكورة في هذا الموضع، وثانيها قول من قال الخبر عائد إلى الولي يعني إصلاح أموالهم من غير عوض ولا أجرة خير للولي وأعظم أجراً له، والثالث أن يكون الخبر عائداً إلى اليتيم والمعنى أنَّ مخالطتهم بالإصلاح خير لهم من التفرد عنهم والإعراض عن مخالطتهم **والقول الأول أولى لأن اللفظ مطلق فتخصيصه ببعض الجهات دون البعض ترجيح من غير مُرِّجح وهو غير جائز**، فوجب حمله على الخيرات العائدة إلى الولي وإلى اليتيم في إصلاح النفس وإصلاح المال.[2]

1 تفسير الرازي : مفاتيح الغيب (5/ 142).

2 المصدر السابق (6/ 44).

ثانيا: كتب أصول التفسير وقواعده.

قال ابن جزي –رحمه الله– وهو يُعدد وجوه الترجيح التي ذكرها في مقدمة تفسيره، قال:" تقديم الإطلاق على التقييد، إلّا أن يدل دليل على التقييد." [1]

ومن أشهر الأمثلة في ذلك قضية الرَّقبة في قوله سبحانه وتعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92]. وفي آية المجادلة:﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن﴾ [المجادلة: 3]. ففي آية المجادلة: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾إطلاق، وفي آية النساء ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾تقييد، وكثير من العلماء حمل هذا المطلق على المقيد لكن نقول: إنَّ الأصل هو الإطلاق وعدم التقييد، إلا إذا دلَّ الدَّليل كما في هذا المثال، ثم إنَّ حمل المطلق على المقيد في هذا المثال هو راجع أيضا إلى الوجه الأول من وجوه الترجيح الذي هو تفسير بعض القرآن ببعض.[2]

ثالثا: كتب أصول الفقه.

هذه القاعدة من القواعد الأصولية التي حررها علماء الأصول.

جاء في مختصر التَّحرير ما نصه:" وكذا إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيدا أو مطلقا. فإنه يحمل على "إطلاقه" نحو قوله تعالى:﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر: 65].فبعض العلماء يقيّده بالموت على الشرك، وبعضهم يحمله على إطلاقه؛ لأنه الأصل. فيكون مجرد الشرك محبطا لما سبقه من الأعمال."[3]

1 التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (1/ 19).

2 شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لمساعد الطيار (ص: 156).

3 مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النَّجار (1/ 296).

وكذلك ذَكَر القرافيُ[1] هذا في شرح تنقيح الفصول، فقال: "يحمل اللَّفظ على الإطلاق دون التقييد، كقوله تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:65].قلنا مطلق الشِّرك محبط للعمل قال الشافعي ﷺ: بل يُقَيَّد بالوفاة على الكفر، قلنا: الأصل عدم التقييد."[2]

النتيجة:

من خلال تطبيق قاعدة" **تقديم الإطلاق على التقييد** " على كتب التفسير وأصوله وكتب أصول الفقه تبين أنها مشتركة بين أصول التفسير وأصول الفقه.

1 هو أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي، أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله (684 هـ-1285 م). [الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1/ 236)].

2 شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:112-113).

المطلب السَّادس: قاعدة "لا تصح دعوى النسخ في أية من كتاب الله إلا إذا صحَّ التصريح بنسخها او انتفى حكمها من كل وجه."

الفرع الأول: توضيح القاعدة.

إذا تنازع المفسرون في آية من كتاب الله تعالى، فمُدَّعٍ عليها النَّسخ، ومانع منه، فأصح الأقوال المنع منه، إلا بثبوت التصريح بنسخها، أو انتفاء حكمها من كل وجه، وامتناع الجمع بينها وبين ناسخها.أو كان انتفاء الحكم في بعض الأوجه دون بعض، كالتخصيص ونحوه.[1]

الفرع الثاني: بيان ألفاظ القاعدة.

(**النَّسخ**): إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتًا،فالنَّسخ في كلام العرب قد يكون بمعنى الكتابة وليس هذا الذي نريده بهذا الحد. ويكون بمعنى الإزالة. من قولهم نسختِ الشمسُ الظلَ، إذا أزالته. وهو معنى النسخ في الشرع، وهو أن يُزَال حكم من الأحكام بعد أن يَثْبُت الأمر به.[2].

(**إلا إذا صح التصريح بنسخها**): وهذا بمعرفة الطرق الصحيحة التي قررها الأصوليون في معرفة النسخ، وهي التنصيص من الشَّارع على أن هذا الأمر ناسخ لهذا، أو التصريح بلفظ يدل عليه بلا إشكال، أو إجماع الأمة على أن هذه الآية أو الحديث منسوخ، أو حكاية الصَّحابي النسخ، دون قوله: هذا منسوخ. والفرق بين حكاية الصحابي، وقوله، أن الأول ينقل الصحابي الحكم الذي عمل به ثم نسخ إلى حكم آخر، أو يقول رخص في كذا ثم نُهيَ عنه، ونحوِ ذلك.[3]

(**أو انتفى حكمها من كل وجه**): انتفاء الحكم من كل وجه: ثبوت النقيض أو الضد،لأنه متى ثبت نقيض الشيء أو ضده انتفى فكان ذلك دليل الرفع.[4]

---

1 قواعد الترجيح، حسين الحربي(ص:72).

2 يُنظر: الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان الباجي(ص: 109).

3 قواعد الترجيح، حسين الحربي(ص:73).

4شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:321)، قواعد الترجيح، حسين الحربي(ص:74).

الفرع الثالث: إعمال القاعدة.

أولا: كتب التفسير.

قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١﴾ [الأنفال: 1].

قال أبو جعفر الطَّبري: "واختلفوا فيها: أمنسوخة هي أم غير منسوخة؟

فقال بعضهم: هي منسوخة. وقالوا: نَسَخَها قوله:﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 41].

وقال آخرون: هي مُحْكمة، وليست منسوخة. وإنما معنى ذلك:﴿قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ﴾، وهي لا شك لله مع الدنيا بما فيها والآخرة وللرسول، يضعها في مواضعها التي أمره الله بوضعها فيه.

قال: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله جلَّ ثناؤه أخبر أنه جعل الأنفال لنبيه صلى الله عليه وسلم، يُنفِّل من شاء، فنفّل القاتل السَّلَب[1]، وجعل للجيش في البَدْأة الربع، وفي الرَّجعة الثلث بعد الخمس. ونفَّل قومًا بعد سُهْمَانهم بعيرًا بعيرًا في بعض المغازي. فجعل الله تعالى ذكره حكم الأنفال إلى نبيه ﷺ، يُنفِّل على ما يرى مما فيه صلاحُ المسلمين، وعلى من بعده من الأئمة أن يستَنّوا بسُنته في ذلك.

وليس في الآية دليل على أن حكمها منسوخ، لاحتمالها ما ذكرتُ من المعنى الذي وصفت. **وغير جائز أن يُحْكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ، إلا بحجة يجب التسليم لها، فقد دلَّلنا في غير موضع من كتبنا على أن لا منسوخ إلا ما أبطل حكمه حادثُ حكمٍ بخلافه، ينفيه من كل معانيه، أو يأتي خبرٌ يُوجب الحجةَ أن أحدهما ناسخٌ الآخر.**[2]

1 وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة.[لسان العرب (1/ 471)].

2تفسير الطبري (13/ 380-382).

قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦﴾ [المائدة: 106].

قوله:﴿ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾صفة للاثنان وكذا "منكم": أي كائنان منكم: أي من أقاربكم". أو آخران" معطوف على اثنان، ومن غيركم صفة له: أي كائنان من الأجانب وقيل:إن الضمير في منكم للمسلمين، وفي غيركم للكفار وهو الأنسب لسياق الآية، وبه قال أبو موسى الأشعري وعبد الله بن عباس وغيرهما، فيكون في الآية دليل على جواز شهادة أهل الذِّمة على المسلمين في السَّفر في خصوص الوصايا كما يفيده النظم القرآني، فإذا لم يكن مع الموصي من يشهد على وصيته من المسلمين فليشهد رجلان من أهل الكفر، فإذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا ولا بدَّلا، وأن ما شهدا به حق، فيحكم حينئذ بشهادتهما فإن عُثِرَ بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا حلف رجلان من أولياء الموصي، وغَرِمَ الشاهدان الكافران ما ظهر عليهما من خيانة أو نحوها، هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره، وبه قال سعيد بن المسيب[1] ويحيى بن يعمر[2] وسعيد ابن جبير[3] وغيرهم، وذهب إلى الأول: أعني تفسير ضمير منكم بالقرابة أو العشيرة، وتفسير من غيركم بالأجانب الزهري والحسن

---

1 هو أبو مُحَمَّد سعيد بن المسيب بن حزن ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة، القرشي، المخزومي الإمام، العلم، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءا. توفي بالمدينة(94 هـ- 713م). يُنظر:[سير أعلام النبلاء(7/ 242)].

2 أبو سليمان، وقيل أبو سعيد، يحيى بن يعمر العدواني الوشقي النحوي البصري؛ كان تابعياً، لقي عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس،. كان عالماً بالقرآن الكريم والنحو ولغات العرب، ووفاته سنة (129هـ).يُنظر:[وفيات الأعيان (6/ 173)].

3 هو أبو مُحَمَّد سعيد بن جبير بن هشام، لإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، الأسدي، الوالبي مولاهم، الكوفي، أحد الأعلام. روى عن: ابن عباس – فأكثر وجوَّد –، قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. توفي(95 هـ- 714 م).يُنظر: [سير أعلام النبلاء (7/ 377)].

وعكرمة. وذهب مالك[1] والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء أن الآية منسوخة، واحتجوا بقوله:﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: 282].وقوله:﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2].والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول، وخالفهم الجمهور فقالوا: الآية محكمة، **وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النَّسخ.**[2]

قوله تعالى:﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور: 3].

وإيضاح ذلك : أن العُلماء اختلفوا في المراد بالنّكاح في هذه الآية ، فقال جماعة : المراد بالنكاح في هذه الآية : الوطء الذي هو نفس الزّنى ، وقالت جماعة أخرى من أهل العلم: إن المراد بالنكاح في هذه الآية هو عقد النكاح. قالوا فلا يجوز لعفيف أن يتزوج زانية كعكسه، وهذا القول الذي هو أن المراد بالنكاح في الآية:التزويج لا الوطء، في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحته ، وتلك القرينة هي ذكر المشرك والمشركة في الآية ، لأن الزاني المسلم لا يحل له نكاح مشركة لقوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: 221].وقوله تعالى:﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:10].وقوله تعالى:﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: 10].كذلك الزانية المسلمة لا يحل لها نكاح المشرك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: 221].

فنكاح المشركة والمشرك لا يحل بحال. وذلك قرينة على أن المراد بالنكاح في الآية التي نحن بصددها الوطء؛ الذي هو الزنى؛ لا عقد النكاح، لعدم ملاءمة عقد النكاح لذكر المشرك والمشركة، والقول بأن نكاح الزاني للمشركة والزانية للمشرك، منسوخ ظاهر السقوط، لأن سورة

---

1 هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة.(179 هـ - 795 م). يُنظر:[سير أعلام النبلاء (15/ 43)].

2 فتح القدير للشَّوكاني (2/ 98).

النور مدنية؛ ولا دليل على أن ذلك أحل بالمدينة، ثم نُسِخ . **والنّسخ لا بد له من دليل يجب الرجوع إليه.**[1]

ثانيا: كتب أصول التفسير وقواعده.

أمثلة هذه القاعدة كثيرة جدا منها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾ [مُحَمَّد: 4].

اختلف أهل العلم في هذه الآية، فقال بعضهم: هي منسوخة، نسخها قول الله تعالى:﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة:5].وقوله: ﴿فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ﴾ [الأنفال:57]. أي لا يجوز المن على الأسير، أو الفداء به وإنما يقتل.

وقال بعضهم هي ناسخة لقول الله تعالى:﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة5]. فلا يجوز قتل الأسير ولكن يمن عليه أو يفادى به.

وقال آخرون بل الآية محكمة، وليست منسوخة وكذا آية القتل محكمة، أي له المن أو الفداء أو القتل أو الاسترقاق على ما يراه الإمام من الأصلح للإسلام والمسلمين.

وهذا القول هو الذي ترجحه هذه القاعدة، وتقضي به، **لأن الحكم إذا دار بين النسخ والإحكام فالقول بالإحكام مقدم**، "ولأن النسخ إنما يكون لشيء قاطع، فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ".

ولا دليل لمن ادعى النسخ يحكم به، وليس القتل نقيضا للمن والفداء، فالعمل بالجميع ممكن حسب ما يرى الإمام من المصلحة، وهذا القول الذي رجحته هذه القاعدة هو ما اختاره ورجحه أئمة التفسير.[2]

---

1 أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشنقيطي (5/ 422).

2 يُنظر: قواعد الترجيح، حسين الحربي(ص:81-82).

ثالثا: كتب أصول الفقه

جاء في مُختصر التحرير ما نصه:"إذا دار الأمر بين نسخِ الحُكم وبقائه. نحو قوله تعالى﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: 145].

فحَصْرُ المحرم في هذه الأربعة يقتضي إباحة ما عداها ومن جملته السِّباع. وقد ورد نهيه صلى الله عليه وسلم **"عن أكل كل ذي ناب من السِّباع، وعن كل ذي مِخلب من الطَّير"**[1]. فبعض].إلى الفاعل، وهو الأصل في إضافة المصدر بنصبِّ النُّحاة. فيكون مثل قوله تعالى:

﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة:3].فيكون حكمهما واحدا.وإذا كان الأمر كذلك فيُحمَلُ **"على بقائه دون نسخه، إلا لدليل راجح"**.[2]

النتيجة:

من خلال تطبيق قاعدة" **لا تصح دعوى النسخ في أية من كتاب الله إلا إذا صحَّ التصريح بنسخها او انتفى حكمها من كل وجه** " على كتب التفسير وأصوله وكتب أصول الفقه تبين أنها مشتركة بين أصول التفسير وأصول الفقه.

1 أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية، برقم: (5527)، ومسلم في "صحيحه" كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، برقم: (1932).

2مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النَّجار (1/ 298).

ملحق القواعد المشتركة غير المدروسة:

من باب قولهم "ما لا يدرك كله لا يترك جله"، فإني -بإذن الله- سأسرد بقية القواعد المشتركة بين أصول الفقه وأصول التفسير وأقتصر على بيان ذكرها في مصنف من أصول الفقه وآخر من أصول التفسير، وكان هذا لأني لو درستها لتجاوز حجم المذكرة العدد المسموح به .

أولاً: القواعد العامة.

قاعدة: "**الأمر يقتضي الفور إلا لقرينة**".[1]

قاعدة: "**الأمر الوارد بعد الحظر يعود حكمه إلى حاله قبل الحظر**".[2]

قاعدة: "**النَّهي يقتضي التحريم والفور والدوام إلا لقرينة**".[3]

قاعدة: "**النَّهي يقتضي الفساد**".[4]

قاعدة: "**الخطاب لواحد من الأمة يعم غيره، إلا لدليل يخصصه به.**"[5]

قاعدة:" **الخطابات العامة في القرآن تشمل النبي، كما أن الخطابات الموجهة إليه -عليه الصلاة والسلام- تشمل الأمة إلا لدليل**".[6]

قاعدة: "**لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي، ولو بلفظ الخبر**".[7]

1 يُنظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (3/ 48)، قواعد التفسير جمعا ودراسة، خالد السبت (483).

2 يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه (3/ 302)، قواعد التفسير جمعا ودراسة، خالد السبت(487).

3 يُنظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (1/ 365)، قواعد التفسير جمعا ودراسة، خالد السبت(509).

4 يُنظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (3/ 84)، قواعد التفسير جمعا ودراسة، خالد السبت(515).

5 يُنظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (3/ 223)، قواعد التفسير جمعا ودراسة، خالد السبت(573).

6 يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 254)، الإتقان في علوم القرآن (3/ 109).

7 الإتقان في علوم القرآن (3/ 68)، البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 105)

ثانيا: القواعد الترجيحية.

قاعدة: " **إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص فالتخصيص أولى**".[8]

قاعدة: " **إذا دار الأمر بين التخصيص والاشتراك، فالتخصيص أولى**".[9]

8 البحر المحيط في أصول الفقه (3/ 126)، قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي(85).

9 شرح تنقيح الفصول (ص: 121)، قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي(509).

خاتمة

خاتمة: ختاما أحمد الله عزَّ و جل على أن وفقني لإتمام هذا البحث الذي به يتم مشواري الدراسي في مرحلة الماستر، فلله الحمد أولا وآخرا، وأسأله سبحانه التوفيق والسداد في القول والعمل.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من **النتائج** أهمها:

- أنَّ القاعدة هي: حكم كلي يُتعرف به على أحكام جزئياته.
- أنَّ أصول الفقه هي معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.
- أنَّ أصول التفسير: هي الأسس والمقدمات العلمية التي تعين على فهم التفسير، وما يقع فيه من الاختلاف، وكيفية التعامل معه.
- أنَّ العلوم متداخلة، فإنه من الملاحظ تداخل قواعد الأصول في قواعد التفسير والعكس.
- أنَّ القواعد المشتركة بين العلمين تنقسم إلى قواعد عامة وأخرى ترجيحية.

توصيات:

- استقراء واستخراج بقية القواعد المشتركة غير المدروسة بين العلمين ودراستها.
- البحث في القواعد المشتركة بين أصول التفسير وقواعد التفسير.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم صوابا على منهاج نبيه الكريم عليه من الله أفضل الصلاة والتسليم، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، هذا وما كان فيه من خطأ أو نسيان فمن نفسي ومن الشيطان، وما كان فيه من توفيق وسداد فمن الله وحده لا شريك له، وصلِ اللهم على مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مزيدا إلى يوم الدين.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس المواضيع

فهرس الآيات

شطر الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ	89	النحل	ب
مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ	121	آل عمران	2
لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ	95	النساء	2
مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ	91	هود	5
وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ	44	الإسراء	5
فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ	19	مُحَمَّد	8
وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ	150	الأنعام	15
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ	153	البقرة	15

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ	45	الأنفال	15
وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا	23	الإسراء	16
قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ	144	البقرة	16
مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖ	91	الأنعام	20
قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ	91	الأنعام	20
وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ	62	آل عمران	20
لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ	35	الصافات	20
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ	27	النور	20
لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ	29	النور	20
وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخۡلُقُونَ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ	3	الفرقان	21
بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةٗ وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ	81	البقرة	21
فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ	61	النور	22
وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا	36	النساء	22

فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا	22	البقرة	22
يَوۡمَ لَا تَمۡلِكُ نَفۡسٞ لِّنَفۡسٖ شَيۡـٔٗا	19	الانفطار	22
وَإِن يُرِدۡكَ بِخَيۡرٖ فَلَا رَآدَّ لِفَضۡلِهِۦ	107	يونس	22
هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ	3	فاطر	23
فَمَا مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ عَنۡهُ حَٰجِزِينَ	47	الحاقة	23
مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥ	59	الأعراف	23
وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا	23-24	الكهف	23
وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ	81	طه	23
وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ	32	الإسراء	23
وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ	33	الإسراء	23
وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ	188	البقرة	23
وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ	64	آل عمران	23
مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦ	46	فصلت	24

وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ	6	التوبة	24
هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا	98	مريم	24
هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا	65	مريم	25
وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى	17-18	الليل	27
وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ	19-20	الليل	27
وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ	36	الإسراء	28
فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ	213	البقرة	30
إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ	35	الأحزاب	31
أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ	36	الزمر	31
فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا	4	النساء	31
إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ	29	النساء	31
فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	43	النحل	33
الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ	1	هود	34

الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ	1	يونس	35
كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا	23	الزمر	35
مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ	7	آل عمران	35
تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ	2	لقمان	36
وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا	20	النساء	37
وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا	229	البقرة	37
وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ	188	البقرة	37
وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ	61	النور	37
وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ	191	البقرة	37
وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ	193	البقرة	37
فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ	5	التوبة	38
هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ	158	الأنعام	38
لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ نَرَىٰ رَبَّنَا	21	الفرقان	38

مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ	2	طه	38
أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ	1	هود	39
ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا	23	الزمر	39
مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ	7	آل عمران	39
كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا	7	آل عمران	39
يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ	16	المائدة	39
فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُۚ	30	الأعراف	40
فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ	5	الصف	40
كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ	1	هود	40
كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا	23	الزمر	40
وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ	7	آل عمران	40
وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ	7	آل عمران	41
وَلَا يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ	78	القصص	42

فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ	39	الرحمن	42
فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ	92	الحجر	42
فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ	6	الأعراف	42
قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا	145	الأنعام	43
فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ	282	البقرة	43
فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ	196	البقرة	44
ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ	2	النور	44
وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ	29	الحج	44
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ	3	المجادلة	45
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ	103	التوبة	47
وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا	15	الرعد	49
وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا	84	التوبة	50
وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا	33	الفرقان	54

فَجَزَآءٌ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ	95	المائدة	55
وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ	1	التين	55
وَٱلۡوَزۡنُ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡحَقُّۚ	8	الأعراف	55
إِذَا رَأَتۡهُم مِّن مَّكَانِۭ بَعِيدٖ سَمِعُواْ لَهَا تَغَيُّظٗا وَزَفِيرٗا	12	الفرقان	57
وَتَقُولُ هَلۡ مِن مَّزِيدٖ	30	ق	57
لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ	79	الواقعة	57
إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ	144	هود	60
وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا	54	الكهف	60
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ	27	الأنفال	61
وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلۡأَتۡقَى	17- 18	الليل	62
وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ	19- 20	الليل	62
وَلَقَدۡ صَرَّفۡنَا فِي هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٖۚ	54	الكهف	63

وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ	120	البقرة	63
وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا	46	الكهف	64
وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا	38	المائدة	65
خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ	50	الأحزاب	65
وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ	7	النساء	65
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا	158	الأعراف	67
وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا	28	سبأ	67
وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ	44	النحل	67
وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ	114	هود	67
وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗاۗ	116	البقرة	68
أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ	1	المائدة	68
وَكَانُواْ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلۡحِنثِ ٱلۡعَظِيمِ	46	الواقعة	69
وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ أَيۡمَٰنِهِمۡ جَهۡدَ	38	النحل	69

وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ	3	البلد	70
فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ	196	البقرة	73
فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ	197	البقرة	73
وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ	220	البقرة	74
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ	92	النساء	75
وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟	3	المجادلة	75
لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ	65	الزمر	75
يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ	1	الأنفال	78
وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ	41	الأنفال	78
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ	106	المائدة	80
مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ	282	البقرة	80
وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ	2	الطلاق	80
ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ۖ وَٱلزَّانِيَةُ	3	النور	80

وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ	221	البقرة	81
لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ	10	الممتحنة	81
وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ	10	الممتحنة	81
وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ	221	البقرة	81
فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً	4	مُحَمَّد	81
فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ	5	التوبة	81
فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ	57	الأنفال	82
قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا	145	الأنعام	82
وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ	3	المائدة	82

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
أنه ﷺ نهى عن المستأصلة.	4
من أنفق زوجين في سبيل الله	27
خير الناس قرني	30
حديث التغريب للزاني غير المحصن	44
الطواف بالبيت صلاة	44
اللهم صل عل آل أبي أوفى	47
اطلبني عند الحوض	55
بل لأمتي كلهم	60
ألا تصليان	60
يجزيك الثلث أن تصدق به	61
دعه فإنه قد شهد بدرا	62
الإصباح جنبا وهو يريد أن يصوم	67
من مات له ثلاث من الولد لم يبلغوا الحِنث	69

نهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السِّباع	82

فهرس الأعلام المترجم لهم

العَلَم	الصفحة
الجُرجاني.	2
ابن النَّجار.	3
ابن فارس.	4
الآمدي.	5
الزركشي.	9
أبو حيَّان.	10
السَّعدي.	17
الجويني (إمام الحرمين).	17
الغزالي.	17
الشَّوكاني.	18
ابن الحاجب.	18

أبو البقاء العُكبري (عبد الله بن الحسين).	20
الأبياري	24
البرماوي	24
القاضي أبو بكر	28
مجاهد بن جبر	34
الطبري	37
عكرمة	37
الحسن البصري	37
الربيع بن سليمان	37
قتادة	38
مُحَمَّد الأمين الشنقيطي	40
عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي (صاحب المراقي)	41
الكافيجي	44
أبو إسحاق الإسفراييني	53

ابن تيمية	53
ابن القيم	53
الشافعي	55
ابن عطية	55
ابن جزي	61
أبو حنيفة	56
أبو يوسف يعقوب الأنصاري	56
ابن شهاب الزهري	61
الخطابي	69
الضحاك	69
ابن زيد	69
الشعبي	70
ابن العربي	73
الفخر الرازي	73

القرافي	76
سعيد بن المسيب	79
يحيى بن يعمر	79
سعيد بن جبير	79
مالك	80

ثبت المصادر والمراجع

– القرآن الكريم ، مصحف المدينة الإلكتروني، الإصدار2،1 برواية حفص عن عاصم.

1-أحكام القرآن، القاضي أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

2-الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (بيروت- دمشق- لبنان).

3-أصول في التفسير، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، أشرف على تحقيقه: قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية، المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

4-الأصول من علم الأصول، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (المتوفى: 1421 هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة، 1430 هـ - 2009 م.

5-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، الطبعة : 1415 هـ- 1995 مـ.

6-الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

7-البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

8-البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، 1376 هـ - 1957 م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

9-التحرير في أصول التفسير، مساعد بن سليمان الطيار، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، الطبعة الرابعة(1439هـ-2018م).

10- التعريفات، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

11- تفسير البحر المحيط، مُحَمَّد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1422 هـ - 2001 م، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي مُحَمَّد معوض، شارك في التحقيق 1) د. زكريا عبد المجيد النوقي2) د. أحمد النجولي الجمل، الطبعة : الأولى.

12- تفسير الفاتحة والبقرة، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ

13- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)،ت: مُحَمَّد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات مُحَمَّد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ.

14- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة : الثانية ، 1418 هـ.

15- التمهيد في أصول الفقه، أَبُو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: 510 هـ)، ت: مفيد مُحَمَّد أبو عمشة (الجزء 1 - 2) ومُحَمَّد بن

علي بن إبراهيم (الجزء 3 – 4)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (37)، الطبعة: الأولى، 1406 هـ – 1985 م.

16- تيسير التحرير، مُحَمَّد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، مصطفى البابي الحَلَبِي – مصر (1351 هـ – 1932 م)، صوَّرته: دار الكتب العلمية – بيروت (1403 هـ – 1983 م)، ودار الفكر – بيروت (1417 هـ – 1996 م).

17- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى 1420هـ -2000 م.

18- التيسير في قواعد التفسير، محي الدين مُحَمَّد بن سليمان الكافيجي، تحقيق: مصطفى مُحَمَّد حسين الذهبي، مكتبة القدسي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى(1419هـ-1998م).

19- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (المتوفى: 310هـ) تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م

20- الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت،

21- جمهرة اللغة، أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، ت:رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأُولى، 1987.

22- الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)،أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ)،ت: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط:الأولى، 1424 هـ – 2003 م.

23- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

24- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، (المتوفى: 1089هـ)،ت: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

25- شرح الكوكب المنير، أبو البقاء تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : 972هـ) تحقيق: مُحَمَّد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة : الطبعة الثانية (1418هـ - 1997 م).

26- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.

27- شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، د. مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، بدر بن ناصر بن صالح الجبر، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1431 هـ.

28- صحيح ابن حبان، أبو حاتم مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 – 1993.

29- صحيح البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

30- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1374هـ الموافق 1954 م.

31- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)،ت: علي بن مُحَمَّد الدخيل اللهدار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1408هـ.

32- الفتح المأمول شرح مبادئ الأصول، أ.د. مُحَمَّد علي فركوس، دار العواصم، الطبعة السادسة (1436هـ-2015م).

33- فصول في أصول التفسير، مساعد بن سليمان الطيار، دار النشر الدولي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (1413هـ-1993م).

34- القاموس المحيط، أبو طاهر مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

35- قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، حسين بن علي الحربي، دار القاسم، الطبعة الأولى(1417هـ-1996م).

36- قواعد التفسير جمعا ودراسة، خالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان.

37- القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، سليمان بن سليم الله الرحيلي، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية-الدكتوراه-، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،1415هـ.

38- القواعد النوارنية الفقهية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق مُحَمَّد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، سنة النشر 1399، مكان النشر: بيروت.

39- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، علي بن عباس البعلي الحنبلي الناشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة(1375 – 1956)، تحقيق : مُحَمَّد حامد الفقي .

40- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)،دار الكتاب الإسلامي.

41- لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

42- المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ، 1406 – 1986.

43- مجموع الفتاوى، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)،ت: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.

44- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو مُحَمَّد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)،ت: عبد السلام عبد الشافي مُحَمَّد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ.

45- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.

46- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد،

وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م..

47- مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار [215 - 292]، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

48- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو 770هـ)،المكتبة العلمية – بيروت.

49- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر الطبعة : 1399هـ- 1979م.

50- مفاتيح الغيب، فخر الدين مُحَمَّد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000 م، الطبعة : الأولى.

51- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)،ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - 1412 هـ.

52- نهاية السَّول شرح منهاج الوصول، أبو مُحَمَّد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، ط:الأولى 1420هـ- 1999م.

53- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م، عدد الأجزاء: 2.

54- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)،ت: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

فهرس المواضيع

الموضوع **الصفحة**

إهداء.....-

شكر وتقدير.....-

ملخص البحث.....-

مقدمة.. .....أ

إشكالية الموضوع ..... ب

أهمية الموضوع ..... ب

أسباب اختيار الموضوع..... ج

أهداف الموضوع..... ج

الدراسات السابقة ..... ج

منهج البحث ..... .د

الصعوبات.....د

خطة البحث.....د

طريقة العمل.....هـ

مبحث تمهيدي.....2

المطلب الأول: تعريف القواعد. 2

الفرع الأول: مفهوم القواعد لغة 2

الفرع الثاني: مفهوم القواعد اصطلاحا. 2
المطلب الثاني: مفهوم أصول الفقه.....4
الفرع الأول: تعريف أصول الفقه بالمعنى الإضافي. 4
أولا:الأصول 4
ثانيا: الفقه 5
الفرع الثاني: تعريف أصول الفقه بالمعنى اللَّقبي.....7
المطلب الثالث: مفهوم أصول التفسير. 9
الفرع الأول: تعريف أصول التفسير بالمعنى الإضافي. 9
الفرع الثاني: تعريف أصول التفسير بالمعنى اللَّقبي..... 11
المطلب الرابع: العلاقة بين أصول الفقه وأصول التفسير. 12
المبحث الأول: القواعد العامة المشتركة بين أصول الفقه وأصول التفسير.....14
تمهيد:..... 14
المطلب الأول: قاعدة "الأمرُ بالشيءِ نهيٌ عن ضدِّه والنَّهي عن الشيء أمرٌ بضدِّه". 15
الفرع الأول:توضيح القاعدة. 15
الفرع الثاني:بيان ألفاظ القاعدة..... 15
الفرع الثالث: إعمال القاعدة 15
المطلب الثاني: قاعدة" النكرة في سياق النَّهي ... أو الاستفهام تفيد العموم"..... 19
الفرع الأول: توضيح القاعدة..... 19
الفرع الثاني: بيان ألفاظ القاعدة..... 19
الفرع الثالث: أدلة القاعدة..... 20

الفرع الرَّابع: إعمال القاعدة.....20

المطلب الثالث: قاعدة "صورة السبب قطعية الدخول في العام".....26

الفرع الأول:توضيح القاعدة. .....26.

الفرع الثاني:بيان ألفاظ القاعدة.....26

الفرع الثالث: إعمال القاعدة 30

المطلب الرابع: الحكم المعلق على وصف يقوى بقوته وينقص بنقصه.....30

الفرع الأول:توضيح القاعدة. 30

الفرع الثالث: إعمال القاعدة 30

المطلب الخامس: القرآن الكريم كله محكم باعتبار، وكله متشابه باعتبار، وبعضه محكم وبعضه متشابه باعتبار ثالث.....33

الفرع الأول: توضيح القاعدة.....33

الفرع الثاني: بيان ألفاظ القاعدة.....34

الفرع الثالث: أدلة القاعدة.....35

الفرع الرابع: إعمال القاعدة.....36

المطلب السادس: قاعدة" الزيادة على النص إن رفعت حكما شرعيا فهي نسخ، وإن رفعت حكما عقليا فليست بنسخ".....42

الفرع الأول:توضيح القاعدة. 42

الفرع الثاني:بيان ألفاظ القاعدة.....42

الفرع الثالث: إعمال القاعدة 43

المبحث الثاني: قواعد الترجيح المشتركة بين أصول الفقه وأصول التفسير. 47

المطلب الأول:" تقديم المعنى الشَّرعي على المعنى اللغوي".....47

الفرع الأول: توضيح القاعدة..... 47
الفرع الثاني: بيان ألفاظ القاعدة..... 47
الفرع الثالث: أدلة القاعدة..... 48
الفرع الرَّابع: إعمال القاعدة..... 49
المطلب الثاني: تقديم الحقيقة على المجاز..... 52
الفرع الأول: توضيح القاعدة..... 52
الفرع الثاني: بيان ألفاظ القاعدة..... 52
الفرع الثالث: موقف العلماء من المجاز في اللغة والقرآن..... 53
الفرع الرَّابع: أدلة القاعدة..... 54
الفرع الخامس: إعمال القاعدة. 55
المطلب الثالث: قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"..... 59
الفرع الأول: توضيح القاعدة..... 59
الفرع الثاني: بيان ألفاظ القاعدة..... 59
الفرع الثالث: أدلة القاعدة..... 60
الفرع الرَّابع: إعمالُ القاعدة..... 61
المطلب الرابع: قاعدة "الخبر على عمومه، حتى يرد ما يخصصه."..... 66
الفرع الأول: توضيح القاعدة..... 66
الفرع الثاني: بيان ألفاظ القاعدة..... 66
الفرع الثالث: أدلة القاعدة..... 67
الفرع الرابع:إعمال القاعدة. 68

المطلب الخامس: قاعدة " تقديم الإطلاق على التقييد". 72
الفرع الأول: توضيح القاعدة..... 72
الفرع الثاني: بيان ألفاظ القاعدة..... 72
الفرع الثالث: أدلة القاعدة..... 73
الفرع الرابع: إعمال القاعدة..... 73
المطلب السَّادس: قاعدة **"لا تصح دعوى النسخ في أية من كتاب الله إلا إذا صحَّ التصريح بنسخها او انتفى حكمها من كل وجه.**..... 77
الفرع الأول: توضيح القاعدة..... 77
الفرع الثاني: بيان ألفاظ القاعدة..... 77
الفرع الثالث: إعمال القاعدة. 78
ملحق القواعد غير المدروسة..... 83
الـــخـاتـــمـــة 85
فهرس الآيات 87
فهرس الأحاديث 99
فهرس الأعلام المترجم لهم..... 100
ثبت المصادر والمراجع 104
فهرس المواضيع..... 112